

Distr.: General
9 February 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الخامسة والعشرون

٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١٦

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ٢١/١٦*

أيرلندا

* استنسخت هذه الوثيقة كما وردت. وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-01735(A)



* 1 6 0 1 7 3 5 *

أولاً - مقدمة

- ١- تلتزم أيرلندا بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقد سعدنا بالمشاركة في جولة الاستعراض الدوري الشامل الأولى وبادرنا في شهر آذار/مارس ٢٠١٤ بتقديم تقرير مرحلي طوعي^(١).
- ٢- ونرحب بجولة الاستعراض الثانية باعتبارها فرصة لتباحث ما تحقق من إنجازات وما يعترضنا من تحديات وللإبلاغ عن القضايا الجديدة التي ظهرت منذ حوارنا التفاعلي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.
- ٣- ومن دواعي فخرنا أن أيرلندا سنت تشريعات لضمان إمكانية الزواج بين المثليين، وذلك في أعقاب تنظيم استفتاء بشأن تعديل الدستور.

ثانياً - المنهجية وعملية التشاور

- ٤- اضطلعت بتحضيرات الجولة الثانية لجنة مشتركة بين الوزارات تولت تنسيقها وزارة العدل والمساواة. ولقد نشرنا معلومات بشأن الاستعراض الدوري الشامل وتقارير عن القضايا المطروحة في اجتماعات التشاور على الصفحة الإلكترونية www.upr.ie.
- ٥- وشارك مسؤولون في اجتماعات تشاور عقدها المجتمع المدني والمؤسسة الوطنية الأيرلندية لحقوق الإنسان^(٢) (تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٥)، وهم يثمنون الحوار الجاري وتبادل المعلومات والشراكة والتعاون.
- ٦- ويشكل التشاور جزءاً لا يتجزأ من عملية فحصنا حالة حقوق الإنسان في أيرلندا. ولقد عملنا، في سياق الجولة الثانية، على توسيع نهجنا وتطويره وعقدنا سلسلتين من المشاورات (التوصية ١٠٧-٥٠). وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، دعونا عامة الناس والمجتمع المدني والجهات المعنية المهمة بتقديم إسهامات كتابية بشأن قضايا حقوق الإنسان والمساواة، لتحديد العناصر التالية:

- ما وصلنا إليه وما ينبغي لنا؛
- ما حققناه من إنجازات منذ عام ٢٠١١؛
- المسائل ذات الأولوية الناشئة منذئذ.

- ٧- وورد في سياق هذه العملية ٥٤ إسهاماً. وعقد اجتماع تشاور في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وتقرير القضايا المطروحة منشور على الصفحة www.upr.ie.
- ٨- ومن المهم بالنسبة إلينا أن تكون أصوات الأطفال والشباب مسموعة. وقد أجرينا، بدعم من وزارة شؤون الطفولة والشباب، مشاورات قادها أطفال تتراوح أعمارهم بين ٨ سنوات و١٧ سنة. وأدلى الأطفال بأرائهم بشأن صيغة وصياغة استمارة طرحت السؤال التالي: "ما هي

أهم حقوق الإنسان في أيرلندا؟". وقد تلقينا ما مجموعه ٩٣٠ ٣ رداً - منها ٦١٣ رداً من أطفال المدارس الابتدائية و١٥٨ ٢ رداً من الشباب و١٥٩ رداً من أطفال وشباب قلما يُستمع إليهم - وتولى باحث مستقل تسجيل البيانات وتحليلها.

٩- واعتبر التعليم/المدرسة أهم قضية لدى ٥١,٣ في المائة من الأطفال والشباب، يليهما المأوى (٤٥,٩ في المائة) فالغذاء والماء (٤٠,٣ في المائة) فال مساواة وعدم التمييز (٣٣,٥ في المائة) فحرية التعبير (٢٣,٧ في المائة) فالسلامة والأمن والحماية (١٧,٢ في المائة) فالأسرة والزواج وحق الإنجاب (١٤,٢ في المائة) فولادة الأفراد أحراراً ومتساوين (١٤,١ في المائة) فالرعاية الصحية والصحة الجيدة (١٢,٢ في المائة) ثم الحياة (١١,١ في المائة). وفي مشاوره نظمت في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أدلى الأطفال والشباب بأرائهم بشأن عرض التقرير وصيغته الملائمة للأطفال. ويتاح تقرير العملية والاستنتاجات كاملاً^(٣) على الصفحة .www.upr.ie

ثالثاً - الإطار المؤسسي لحماية حقوق الإنسان

اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة

١٠- أنشئت اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة^(٤) بصفتها هيئة قانونية مستقلة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وهذه اللجنة هيئة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية ضمن الفئة "ألف" (التوصيتان ١٠٦-٧ و ١٠٦-٨).

١١- وتعتمد اللجنة على ميزانيتها الخاصة وترفع تقارير نفقاتها إلى البرلمان مباشرة. ويساءل مديرها مباشرة أمام لجنة الحسابات العامة واللجنة البرلمانية المسؤولة عن تحديد كيفية إنفاق الأموال العامة. وفي عام ٢٠١٤، ازداد تمويل اللجنة بنسبة ٤٥ في المائة فبلغ ٦,٢٩٩ ملايين يورو سنوياً (التوصية ١٠٦-١٢).

١٢- وينص قانون اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة المعتمد في عام ٢٠١٤ على أن من واجب الهيئات الحكومية إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الإنسان والمساواة في عملها والاضطلاع بمهامها على نحو يتماشى وفرادى حقوق الإنسان. وستساعد اللجنة الهيئات العامة على أداء الواجب بطرق منها إعداد مبادئ توجيهية ومدونات لقواعد السلوك. وسيفضي ذلك إلى دمج منظور المساواة وحقوق الإنسان بصورة منهجية في عمل الهيئات الحكومية اليومية (التوصيات ١٠٦-١٣ و ١٠٦-١٩ و ١٠٧-١٢).

لجنة العلاقات في مكان العمل

١٣- أنشئت لجنة العلاقات في مكان العمل^(٥) في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بصفتها هيئة قانونية مستقلة^(٦).

١٤- وقد اضطلعت هذه اللجنة بالأدوار والوظائف التي كان يؤديها عدد من الهيئات الحكومية. وتشمل خدماتها الأساسية تفقد احترام حقوق العمل، وتوفير المعلومات، وتجهيز رخص وكالات التوظيف وحماية تصاريح عمل الشباب، وتقديم خدمات الوساطة والتوفيق والتيسير والمشورة (التوصية ١٠٦-٣٤).

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: التطورات والإنجازات والتحديات منذ جولة الاستعراض الأولى

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٥- يعدل قانون المساواة (أحكام متفرقة) المعتمد في عام ٢٠١٥^(٧) تشريعات المساواة في العمالة^(٨) بهدف تحسين حماية الموظفين من التمييز على نحو مناسب ومتوازن في سياق احترام الحريات الدينية كما يكفلها الدستور والقانون الدولي.

١٦- وباتت المادة ٣٧ بصيغتها المعدلة تجبر أصحاب العمل في المدارس والمستشفيات الخاضعة لسلطات دينية على إثبات أن تكون معاملتها التفضيلية لأي موظف أو مرشح للتوظيف قائمة على أساس الدين وحده وأن تكون الإجراءات المتخذة في حق أي شخص مبررة تبريراً موضوعياً بالإشارة إلى حرص المؤسسة على حماية مبادئها الدينية وأن تكون سبل بلوغ تلك الغاية مناسبة وضرورية. ويضيق الحكم الجديد نطاق التمييز المسموح به إذ بات من واجب المدارس والمستشفيات الخاضعة لسلطات دينية أن تثبت حدوث مساس حقيقي بمبادئها الدينية، ولم يعد بإمكانها التمييز بين الأفراد على أي أساس آخر^(٩) (التوصية ١٠٧-٤٥).

١٧- ويحظر هذا القانون كذلك التمييز في تأجير المساكن على أساس أن الشخص يتلقى أو لا يتلقى مساعدة لتغطية تكاليف الإيجار أو إعانة سكنية (التوصية ١٠٦-١٩).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي

مكافحة العنف المنزلي والجنسي والجنساني

١٨- اعتمدت أيرلندا في أعقاب مشاورة واسعة استراتيجيتها الوطنية الثانية لمكافحة العنف الجنسي والجنساني على مدى الفترة ٢٠١٦-٢٠٢١^(١٠). وتسند هذه الوثيقة إلى الدولة والمنظمات المتطوعة والمجتمعية مجموعة من الإجراءات الرامية إلى منع العنف المنزلي والجنسي والجنساني والاستجابة إليه.

١٩- وتتضمن الاستراتيجية خطة عمل^(١١) للتصديق على اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن منع ومكافحة العنف بالمرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول)، وعناصر وجيهة بشأن دمج لائحة

الاتحاد الأوروبي التوجيهية المتعلقة بالضحايا في القانون والممارسة الوطنيين، وإجراءات حددتها الاستراتيجية الوطنية الأولى.

٢٠- ويتاح هذا العام مبلغ ٩٥٠.٠٠٠ يورو لتنظيم حملة توعية وطنية على مدى ٦ سنوات بهدف تغيير السلوك الاجتماعي والمواقف الاجتماعية تجاه العنف الجنسي بالنساء والرجال على السواء.

٢١- وفي تموز/يوليه ٢٠١٥، نشرت الحكومة مقترحات بشأن مشروع قانون جديد يتعلق بالعنف المنزلي ويهدف إلى تحسين الحماية المتاحة لضحايا العنف المنزلي وتيسير استصدارهم أوامر الحظر المؤقت وتهيئة ظروف أكثر مراعاة للضحايا في سياق المحاكمات. ويتوخى مشروع القانون الجديد حماية خصوصية الضحية ويميز منع الجاني من الاتصال بالضحية بوسائل إلكترونية. (التوصيات ١٠٦-٤٩ و ١٠٦-٥٠ و ١٠٦-٥١ و ١٠٦-٥٣ و ١٠٧-٣٦ و ١٠٧-٣٧ و ١٠٧-٣٨).

الاتجار بالأشخاص

٢٢- طُرح للتشاور في حزيران/يونيه ٢٠١٥ مشروع خطة العمل الوطنية لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر في أيرلندا. وتتوخى هذه الخطة الجديدة الاستفادة من التقدم المحرز حتى اليوم ومعالجة القضايا المثارة في التقييمات الوطنية المستقلة.

٢٣- وستعرض الخطة، بعد استكمالها، نهج الحكومة الاستراتيجية إزاء هذه المسألة وستضع برنامج عمل واضحاً تتعاون في إطاره السلطات الحكومية مع المجتمع المدني من أجل تعزيز مكافحة الاتجار وتدعيم حماية الضحايا. وستكفل وضع نظام حماية شامل ومراعٍ للطفل يجري في إطاره تنسيق جهود الوكالات والتخصصات المتعددة لفائدة الأطفال ضحايا الاتجار.

٢٤- وسُن في تموز/يوليه ٢٠١٣ تعديل لقانون المدونة الجنائية (الاتجار بالبشر) المعتمد في عام ٢٠٠٨، وذلك بهدف تيسير امتثال تدابير القانون الجنائي المنصوص عليها في تشريعات الاتحاد الأوروبي امتثالاً تاماً^(١٢).

٢٥- ويجرم هذا النص التشريعي المعدل المتورطين في الاتجار لأغراض التسول القسري والاتجار لأغراض الاستخدام في أنشطة جنائية أخرى. وإضافة إلى ذلك، يتضمن قانون عام ٢٠١٣^(١٣) أحكاماً ترمي إلى تحسين مساعدة الأطفال الذين يقدمون أدلة في سياق الملاحقات الجنائية.

٢٦- وأنشأ مفوض الشرطة وحدة لحماية الأطفال ومكافحة استغلال البشر. وستعنى هذه الوحدة بقضايا إيذاء الأطفال والعنف المنزلي والعنف الجنسي والاتجار بالبشر (التوصيات ١٠٦-٤٩ و ١٠٦-٥٠ و ١٠٦-٥١ و ١٠٦-٥٣).

ضحايا الجريمة

٢٧- يجري حالياً، وعلى سبيل الأولوية، صياغة نص تشريعي لدمج لائحة الاتحاد الأوروبي التوجيهية المتعلقة بحقوق الضحايا ودعمهم وحمايتهم في القانون الأيرلندي. ومن المتوقع نشر مشروع القانون هذا في أوائل هذا العام واعتماده في أقرب وقت ممكن.

٢٨- وسوف يعزز هذا القانون حقوق ضحايا الجريمة وأسرتهم، ويكفل وضع الضحايا واحتياجاتهم في صميم العملية القضائية، ويضمن حقوقهم في الحصول على المعلومات والمشورة والمساعدة الملائمة الأخرى. وسوف ينصّ على حقوق قانونية لضحايا الجريمة.

٢٩- وما فتئت وكالات العدالة الجنائية تعمل على تقديم خدمة إلى الضحايا تتماشى والمعياري المحدد في لائحة الاتحاد الأوروبي التوجيهية. وقد دربت قوة الشرطة موظفين من جميع الرتب على تنفيذ السياسات والإجراءات الجديدة لضمان حصول ضحايا الجريمة على استجابة شاملة من مكاتب خدمات الضحايا في جميع أقاليم الشرطة البالغ عددها ٢٨ إقليمياً.

الإجهاض

٣٠- ينظم قانون حماية الحياة في أثناء الحمل المعتمد في عام ٢٠١٣^(٤٤)، الحصول على خدمة إنهاء الحمل بصورة قانونية في حال وجود خطر حقيقي وشديد على حياة المرأة بسبب حملها. وقد بدأ نفاذ هذا القانون في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ ونُشرت في الأشهر اللاحقة من العام ذاته وثيقة التوجيهات المتعلقة بتنفيذ ذلك القانون^(٤٥).

٣١- وقد أعربت لجنة وزراء مجلس أوروبا عن ارتياحها لأن الحكومة نفذت القرار الصادر في قضية ألف وباء وجيم ضد أيرلندا باعتماد قانون حماية الحياة في أثناء الحمل (٢٠١٣) ووثيقة التوجيهات واللوائح ذات الصلة. وقررت لجنة الوزراء حفظ القضية في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٣٢- وفي عام ٢٠١٤، أُجريت ٢٦ عملية إجهاض وفقاً لذلك القانون. وكانت ١٤ حالة من تلك الحالات ناجمة عن خطر محقق بحياة الأم بسبب إصابتها بمرض جسدي، وتسع حالات عن خطر محقق بحياة الأم بسبب طوارئ ناتجة عن مرض جسدي، وثلاث حالات عن خطر محقق بحياة الأم بسبب التفكير في الانتحار.

مسائل قديمة بشأن أشخاص كانوا في مؤسسات رعاية

مغاسل مجدلين

٣٣- رحبت أغلبية النساء المعنيات بمخطط المبالغ الإجمالية والإعانات المدفوعة للنساء اللاتي أودعن وعملن في مغاسل مجدلين بمركز سانت ماري للتدريب في شارع ستانغوب، ومدرسة بيت الرحمة في سمرهيل في ويكس فورد. ويحق للنساء الحصول على مبلغ يتراوح بين ٥٠٠ ١١ يورو و١٠٠ ٠٠٠ يورو بحسب مدة إقامتهن (التوصية ١٠٧-٤٠).

٣٤- وبنت السلطات المعنية حتى الآن في أكثر من ٩٩ في المائة من الطلبات الواردة وعددها ٨٠٢ طلب^(١٦)، وحصلت ٦٠٦ من صاحبات الطلبات على مبالغهن الإجمالية بتكلفة يناهز مجموعها ٢٣ مليون يورو. ويجري البت بأسرع ما يمكن في الطلبات المتبقية ويظل المخطط مفتوحاً أمام الطلبات الجديدة.

٣٥- وإضافةً إلى المبلغ الإجمالي، يحق لكل امرأة الحصول على مبلغ إضافي بحيث يصل دخلها الأسبوعي من الدولة إلى ما يعادل المعاش الأيرلندي القائم على الاشتراكات، أي ٢٣٠,٣٠ يورو من سن السادسة والستين فما فوق و ١٠٠ يورو دون تلك السن. ويشكل ذلك اعترافاً بأن النساء لم يتقاضين أجراً لقاء عملهن في المغاسل. ويُتاح لهؤلاء النساء أيضاً الحصول مجاناً على مجموعة من خدمات الصحة الأولية والمجتمعية.

لجنة التحقيق في قضية دور الأمهات والرضع ومسائل معينة ذات صلة

٣٦- أنشأت الحكومة في شباط/فبراير ٢٠١٥ لجنة للتحقيق في قضية دور الأمهات والرضع ومسائل معينة أخرى، وكلفتها بإعداد بيان كامل عما حدث للنساء والأطفال الضعفاء في تلك الدور على مدى الفترة ما بين عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٨. ونطاق التحقيقات التي تجريها اللجنة واسع ويشمل سبعة مجالات محددة للممارسات والإجراءات المتعلقة بالرعاية والرفاه وترتيبات الدخول ومسارات الخروج فيما يتعلق بالنساء والأطفال الذين أقاموا في تلك المؤسسات.

٣٧- وتُحَوَّل اللجنة المستقلة سلطات عديدة فيما يتعلق بإجراء التحقيقات المشمولة باختصاصاتها، بما في ذلك سلطة الإكراه على تقديم المساعدة في جمع الأدلة إن لزم الأمر. وكُلفت اللجنة بتقديم تقارير في غضون ثلاث سنوات ومن المزمع نشر تلك التقارير لاحقاً.

بضع الارتفاق

٣٨- كانت عملية بضع الارتفاق تُمارس في أيرلندا في حالات استثنائية ونادرة في إطار التوليد. وأُجريت هذه العملية في أقل من ٠,٠٥ في المائة من حالات الوضع في الفترة ما بين عامي ١٩٤٠ و ١٩٨٥. وعقب فحص التقريرين المستقلين الذين طلبتهما الحكومة، اتُفق في تموز/يوليه ٢٠١٤ على وضع خطة هبات لفائدة النساء اللاتي خضعن لهذه العملية. وصُمِّم مخطط المدفوعات المتصلة بجراحة بضع الارتفاق في أعقاب مداورات وزير الصحة مع مجموعات الدعم الثلاث التي رجبت اثنتان منها بوضع ذلك المخطط. ويوفر هذا المخطط خياراً بديلاً غير تنازعي لنساء معظمهن متقدمات في العمر ولا يرغبن في عرض قضيتهن على المحاكم.

٣٩- ويشمل المخطط النساء اللاتي خضعن لجراحة بضع الارتفاق أو بضع العانة في الدولة في الفترة ما بين عامي ١٩٤٠ و ١٩٩٠. ويشرف على المخطط قاضٍ متقاعد من المحكمة الابتدائية. والمخطط طوعي، ولا يسلب النساء حقوقهن في عرض قضيتهن على المحكمة. ويجوز للنساء الانسحاب من المخطط في أي مرحلة من العملية إلى حين قبول منحتهن؛ وليس على المرأة أن توافق على وقف الإجراءات القانونية إلا عند قبولها المبلغ المعروض عليها. وقُبِل ٥٧٨

طلباً، وقُدِّم إلى غاية ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ ما يساوي ٣٧٠ عرضاً بمبالغ تتراوح بين ٥٠.٠٠٠ يورو و١٥٠.٠٠٠ يورو. وبلغت المخصصات قرابة ٢٣.٠٠٠ يورو إلى نهاية عام ٢٠١٥.

٤٠- ويشكل مخطط الهبات إلى جانب الخدمات الطبية التي يواصل تقديمها جهاز الخدمات الصحية، بما يشمل بطاقات العلاج، استجابةً شاملة من الحكومة إلى هذه المسألة.

الوصول إلى العدالة

٤١- أنشئت محكمة الاستئناف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ عملاً بقرار الشعب في استفتاء نُظِّم في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وتنظر المحكمة في الطعون الواردة من المحكمة الابتدائية في الدعاوى المدنية وتلك الواردة من المحكمة الجنائية الإقليمية أو المحكمة الجنائية المركزية أو المحكمة الجنائية الخاصة في الدعاوى الجنائية. ويمثل إنشاء هذه المحكمة إصلاحاً مهماً لنظام المحاكم في بلدنا وسوف يقلص مدة انتظار عقد الجلسات والبت في الطعون.

٤٢- ويعدل قانون تنظيم الخدمات القانونية المعتمد في عام ٢٠١٥^(١٧) تنظيم مهنة القانون والتكاليف القانونية ومراقبتها. ونتيجةً لذلك، سينشأ في أيرلندا للمرة الأولى:

- كيان تنظيمي رسمي مستقل يُعنى بجميع أصحاب المهن القانونية ونظام مستقل للشكاوى العامة؛
- محكمة تأديبية موحدة جديدة تُعنى بقضايا محامي المحاكم الابتدائية والمحاكم الأعلى درجة؛
- نماذج عمل جديدة للشراكات القانونية؛
- مكتب جديد لحكم التكاليف القانونية، إلى جانب تدابير تنظيمية جديدة تتعلق بالتكاليف القانونية.

٤٣- ويدمج القانون أيضاً التزامات أكبر وأكثر تركيزاً على المتقاضين فيما يتعلق بشفافية التكاليف القانونية وما يجب قوله للمتقاضين والسبل الممكنة لتسوية المنازعات المتعلقة بالتكاليف القانونية، وبمهد لاعتماد ممارسات متعددة التخصصات بعد دراستها والتشاور بشأنها.

٤٤- وسُنَّت أيضاً تشريعات لزيادة عدد قضاة المحاكم الابتدائية، ونُشرت الخطوط العريضة لمشروع قانون الإجراءات الجنائية الرامي إلى المضي في تحسين أوجه الكفاءة في المحاكمات ومداوات المحاكم، بما في ذلك إقرار جلسات استماع سابقة للمحاكمة.

إصلاح قطاع حفظ النظام

٤٥- استحدثت الحكومة برنامجاً كاملاً لتحسين مراقبة قوة الشرطة وحوكمتها ومساءلتها، ويتوخى هذا البرنامج إجمالاً ضمان الحفاظ على ثقة الناس في الشرطة واستمرار الشرطة في

تقديم خدمات محترمة ورفيعة النوعية وتعزيز تلك الخدمات لتحسين الاستجابة إلى واقع وظيفة حفظ النظام ومتطلباتها والتوقعات المقترنة بها في القرن الحادي والعشرين.

٤٦- ويندرج إنشاء سلطة مستقلة لحفظ النظام في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ في صميم برنامج الحكومة الإصلاحية. وستكمن وظيفتها الرئيسية في مراقبة أداء الشرطة مهامها المتعلقة بخدمات حفظ النظام. وستشمل أولى أعمالها الموافقة على الاستراتيجية العامة للشرطة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ ووضع مدونة لأخلاقيات مهنة أفراد الشرطة وموظفيها المدنيين.

٤٧- وفي إطار ترتيبات الحكومة الجديدة، سيحافظ مفوض الشرطة على استقلاله العملي وسيبقى الوزير مسؤولاً أمام البرلمان عن حفظ النظام. وسيعدل إطار ممارسة هذه الوظائف بحيث يعكس دور الرقابة الجديد المسند إلى السلطة المستقلة.

٤٨- وتشمل تدابير الإصلاح الأخرى سن تشريعات جديدة لتدعيم دور لجنة المظالم المتعلقة بالشرطة ونطاق صلاحيات هذه اللجنة، واعتماد قانون عام ٢٠١٤ المتعلق بحماية المبلغين^(١٨) الذي يوفر الحماية لأفراد الشرطة الذين يبلغون اللجنة في كنف السرية بحالات سوء سلوك مزعومة. وعملاً بالتوصيات الواردة في تقرير غيرين، تدرس لجنة التحقيقات التي يرأسها القاضي كيفين أوهغينس القضايا التي تثيرها تقارير سوء السلوك المزعوم في إقليم كافن/مونانغن. وإضافة إلى ذلك، أصبحت التشريعات المتعلقة بحرية المعلومات تشمل اليوم جوانب من عمل قوة الشرطة^(١٩).

العدالة الجنائية

ظروف السجون - إفراغ الفضلات والاكتظاظ

٤٩- يشكل القضاء على ممارسة إفراغ الفضلات داخل السجون أولوية. وقد رُصدت موارد كبيرة لبلوغ هذا الهدف.

٥٠- وقد أُعيد بالكامل تجهيز جميع الأجنحة في سجن ماونتجوي، تيسيراً للقضاء على ممارسة إفراغ الفضلات في السجن. أما في كورك، فقد بات السجن الجديد الذي سيحل محل السجن القديم جاهزاً تقريباً وسيبدأ تشغيله في شباط/فبراير ٢٠١٦. وستكون كل الزنانات مجهزة بمرافق صرف صحي داخلية كاملة.

٥١- وبدأت عملية مشاوره عامة بشأن مقترحات خطط لإدخال تحسينات كبيرة على سجن ليمريك. وستضع التحسينات الجديدة حداً لممارسة إفراغ الفضلات في سجن ليمريك وستشمل تشييد مبنى جديد لإيواء السجناء. ومن المقرر أن تبدأ أشغال التهيئة في عام ٢٠١٦، على أن تنطلق مرحلة البناء الرئيسية في أوائل عام ٢٠١٧.

٥٢- وعلاوة على ذلك، يجري التخطيط لإدخال تحسين على سجن بورت ليشه سوف يضع حداً لممارسة إفراغ الفضلات هناك. وبافتتاح سجن كورك الجديد في شهر شباط/فبراير،

ستكون ممارسة إفراغ الفضلات قد زالت في جميع سجون البلد عدا الجناح ألف في سجن ليمريك والمبنى هاء في سجن بورت ليشه.

٥٣- وسجل في عام ٢٠١٣ أول انخفاض كبير في عدد السجناء منذ عام ٢٠٠٧. فقد بلغت حالات الإيداع ١٥ ٧٣٥ حالة في عام ٢٠١٣، ما يشكل انخفاضاً بنسبة ٧,٦ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٢. ووضعت حد لمشكلة الاكتظاظ في سجن ماونتجوي وأعطيت الأولوية لتخفيف الاكتظاظ في سجن كورك وسجن ليمريك ومركز دوخاس (سجن النساء).

٥٤- وترمز سلطاتنا تخفيض طاقة استيعاب السجون تمشياً مع توصية مفتش السجون بالإبقاء على طاقة استيعاب تعادل ٩٧٧ ٣ سريراً بقدر ما يتوافق ذلك مع السلامة العامة ونزاهة نظام العدالة الجنائية. وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ بلغ عدد السجناء ٣ ٦٦٥ سجيناً أي ما يعادل ٩٢ في المائة من المجموع الذي أوصى به المفتش (التوصيات ١٠٦-٣٦ و ٣٧-١٠٦ و ٣٨-١٠٦ و ٣٩-١٠٦ و ٤٠-١٠٦ و ٤١-١٠٦ و ٤٤-١٠٦ و ٤٥-١٠٦ و ٤٦-١٠٦ و ٤٧-١٠٦).

بدائل الاحتجاز

٥٥- ما زالت السلطات تعمل على توفير بدائل للاحتجاز، وقد اعتمدت قوانين متنوعة في هذا الصدد (التوصية ١٠٦-٤٣). وتشمل تلك القوانين قانون العدالة الجنائية (الخدمة المجتمعية) المعتمد في عام ٢٠١١ (تعديل^(٢٠)) الذي يحث القاضي على النظر في فرض الخدمة المجتمعية حيثما كانت مدة العقوبة الحبسية المتوخاة ١٢ شهراً أو أقل.

٥٦- وينص قانون الغرامات (الدفع والاسترداد) المعتمد في عام ٢٠١٤^(٢١) على أن تأخذ المحكمة ظروف الشخص المالية بعين الاعتبار لدى الحكم بغرامة. وينص القانون كذلك على إمكانية استرداد المحكمة غرامة غير مدفوعة باقتطاعها من أجر المتخلف عن دفعها. ومن المتوقع أن يفضي هذا القانون إلى انخفاض في عدد حالات الإيداع في السجن لقضاء عقوبات قصيرة. وينص قانون الديون المدنية (الإجراءات) المعتمد في عام ٢٠١٥^(٢٢) على إمكانية اقتطاع مبالغ الغرامات من الأجور أو خصمها من مدفوعات الإعانة الاجتماعية. وينص القانون أيضاً على إلغاء عقوبة السجن في حال التخلف عن تسديد ديون مدنية.

٥٧- وواصلت خدمة السجون الأيرلندية، بمعية خدمة السراح المشروط، نشر برنامج إعادة الإدماج المجتمعي على الصعيد الوطني. وهذا البرنامج مخطط مقترن بحوافز يهدف إلى كسب السراح المؤقت ويمكن في إطاره تنظيم سراح مؤقت لمجرمين مختارين بدقة مقابل تقديمهم خدمات مجتمعية خاضعة للمراقبة. ومنذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، شارك في البرنامج ١ ٥٤١ سجيناً، وأكمله ١ ٢٧٣ سجيناً.

٥٨- ووُضعت مخططات للدعم المجتمعي في سجون كورك وماونتجوي ووست دبلن وليمريك. ويجوز للمحاكم فرض الخدمة المجتمعية بدلاً من السجن، سعياً منها إلى خفض

معدلات معاودة الإجرام، وذلك بترتيب دعم إضافي وتوفير شكل أكثر تنظيماً من أشكال السراح المؤقت. ويمكن منح المجرمين المدانين فرصة أداء عمل بلا أجر لفائدة المجتمع تتراوح مدته بين ٤٠ ساعة و ٢٤٠ ساعة.

نحو التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

٥٩- تعمل وزارة العدل والمساواة على صياغة مشروع قانون تفتيش أماكن الاحتجاز للسماح بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. ويكمن المطلب الأساسي في التنصيص على إنشاء آلية/آليات وقائية وطنية.

٦٠- وقد باشرنا عملية المشاورة الرامية لبحث هذه المسألة. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، نظمت وزارة العدل والمساواة نقاشاً سياسياً مفتوحاً بشأن مقترحات إنشاء مفتشية للقضاء الجنائي^(٢٣).

٦١- وتتواصل في هذه المرحلة مشاوراتنا مع المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية. ويجري إعداد ورقة خيارات تتضمن عناصر مستمدة من النقاش السياسي المفتوح وأفضل الممارسات الدولية تيسيراً لتقديم المشاورات (التوصيتان ١٠٦-٢ و ١٠٦-٣).

قاعدة بيانات الحمض النووي

٦٢- أنشئ نظام قواعد بيانات الحمض النووي تبعاً لاعتماد قانون العدالة الجنائية (نظام قواعد بيانات أدلة الطب الشرعي والحمض النووي) في عام ٢٠١٤^(٢٤). ويضع هذا القانون بدائل للترتيبات القديمة التي تحكم أخذ العينات اللازمة لاختبارات الطب الشرعي من المشتبه فيهم لاستخدامها كأدلة في التحقيقات والإجراءات الجنائية.

مشروع القانون الجنائي (الجرائم الجنسية) المعتمد في عام ٢٠١٦

٦٣- سيعزز مشروع القانون الجنائي (الجرائم الجنسية) قانون مكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية وإغواء الأطفال لأغراض جنسية وسفاح المحارم وهتك الحياء وغير ذلك من الأفعال البغيضة ذات الطابع الجنسي.

٦٤- ويتضمن القانون أيضاً اعترافاً باحتياجات ضحايا الجرائم الجنسية ومن يساعدهم. وقد أدرجت أحكام ستنظم كشف سجلات المشورة والعلاج وتؤمنه في المحاكمات المتعلقة بجرائم جنسية. وعلاوة على ذلك، تقرّ التعديلات المدخلة على تشريعات الأدلة الجنائية بما قد تشكل إجراءات المحاكمة من تجربة عسيرة بالنسبة إلى ضحايا جريمة جنسية. وسوف يجرم مشروع القانون أيضاً من يشتركون خدمات جنسية.

٦٥- وسوف يعدل مشروع القانون المادة ٥ من القانون الجنائي (الجرائم الجنسية) المعتمد في عام ١٩٩٣ لتيسير مشاركة ذوي الإعاقات الفكرية مشاركة كاملة في الحياة الأسرية والتعبير التام عن حقوق الإنسان الخاصة بهم. ولا بد من تحقيق التوازن اللازم بين تلك الحقوق وضمان

الحماية الملائمة. وسيؤدي ذلك إلى التغلب على أحد الحواجز التي تعوق التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦٦- وسيكفل مشروع القانون أيضاً توافق أحكام القانون الجنائي مع أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (التوصية ١٠٦-٦). ومن المتوقع أن يعتمد القانون هذا العام.

جيم- حرية الدين والمعتقد

٦٧- انظر الفرع رابعاً-ألف.

دال- حق المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٦٨- أنشئ فريق عامل معني بمشاركة المواطنين في الحكم المحلي وكُلف بتوصية المواطنين بتكثيف وتنويع مساهمتهم في عمليات صنع القرار على مستوى الحكومة المحلية، وقدم هذا الفريق تقريره في شباط/فبراير ٢٠١٤^(٢٥). واقترح الفريق إنشاء آلية لتمكين المجتمع المحلي والمنظمات الطوعية والقطاع البيئي من أداء دور رسمي نشط في صنع السياسات ومراقبة أنشطة السلطات المحلية، عن طريق شبكة مشاركة عامة باتت موجودة في جميع مناطق السلطة المحلية.

مشاركة الأطفال في صنع القرار

٦٩- في حزيران/يونيه ٢٠١٥، أطلقت الحكومة أول استراتيجية وطنية بشأن مشاركة الأطفال والشباب في صنع القرار (٢٠١٥-٢٠٢٠)^(٢٦). وهذه أول استراتيجية من نوعها في الاتحاد الأوروبي. ويتمثل هدفها الرئيسي في ضمان تعبير الأطفال والشباب عن آرائهم في سياق حياتهم اليومية الفردية والجماعية. وتسترشد الاستراتيجية باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية.

٧٠- وتتضمن خطة العمل التزامات من الوزارات والوكالات الحكومية بإشراك الأطفال والشباب في عمليات صنع القرار داخلها. ويتمثل أحد الإجراءات الرئيسية في إنشاء مركز وطني لمشاركة الأطفال والشباب داخل وزارة شؤون الطفولة والشباب. وسيكون هذا المركز مركز امتياز وطنياً وسيوفر ما يلزم من معلومات وتدريب وموارد ودعم لتنفيذ الإجراءات المعروضة في الاستراتيجية الوطنية.

برنامج الإدماج الاجتماعي والتنشيط المجتمعي

٧١- يتوخى برنامج الإدماج الاجتماعي والتنشيط المجتمعي الحد من الفقر وتشجيع الإدماج الاجتماعي والمساواة بواسطة التفاعل والتعاون على الصعيد المحلي والإقليمي والوطني، وقد حصل على تمويل بمقدار ٢٨ مليون يورو لأشهر عمله التسعة في عام ٢٠١٥ و ٣٧ مليون يورو

لعام ٢٠١٦. ويهتم البرنامج بالأفراد على مدى دورة حياتهم ويعمل منفذوه مع الشباب المقيمين في المناطق المحرومة و/أو المنتمين إلى أحد فئاته المستهدفة بغية القيام بما يلي:

- دعم الشباب الذين تركوا التعليم أو المعرضين لخطر ترك التعليم للمساعدة على منع الانقطاع المبكر عن التعليم وتشجيع من تركوا على العودة، وكذلك المساعدة على متابعة التعليم أو التدريب أو الانتقال إلى وظيفة؛
- تقريب الشباب المحرومين وغير المدججين في العمالة أو التعليم أو التدريب من سوق العمل؛
- مساعدة الشباب على العمل مع مقدمي الخدمات وصناع السياسات على الصعيد المحلي والإقليمي والوطني.

٧٢- وفي عام ٢٠١٥، قدم البرنامج دعماً تعليمياً أو توظيفياً فردياً إلى ٣١٥ شخصاً يعرفون أنفسهم بأنهم من الرحل، كما قدم دعماً مباشراً إلى ٢٨ فريقاً مجتمعيًا معنياً بالرحل، وعمل مع ٥٣ هيكلًا وشبكة تتعاون بقدر ما مع منظمات الرحل في مناطقها. واضطلع خمسة من منفي البرنامج أيضاً بأنشطة ركزت على الأطفال الرحل في مناطقهم (التوصية ١٠٦-٣٢).

هاء- الحق في الخصوصية وفي الزواج وفي حياة أسرية

قانون الاعتراف بنوع الجنس المعتمد في عام ٢٠١٥

٧٣- ينص قانون الاعتراف بنوع الجنس المعتمد في عام ٢٠١٥^(٢٧) على أن تعترف الدولة لجميع الأغراض بنوع الجنس الذي يختاره الشخص لنفسه. ويجوز لحامل شهادة الاعتراف بنوع الجنس أن يطلب لاحقاً شهادة ميلاد بالاسم و/أو نوع الجنس اللذين يختارهما في المكان الذي سجلت فيه ولادته في الدولة. ويجوز للأطفال المتراوحة أعمارهم بين ١٦ سنة و١٨ سنة أن يطلبوا شهادة اعتراف بنوع الجنس بموافقة من المحكمة.

قانون العلاقات بين الأطفال والأسر المعتمد في عام ٢٠١٥

٧٤- حدّث قانون العلاقات بين الأطفال والأسر المعتمد في عام ٢٠١٥^(٢٨) القوانين المتعلقة بالأطفال الذين يعيشون داخل أشكال متنوعة من الأسر ونص على أن تكون مصالح الطفل الفضلى أهم الاعتبارات في القرارات المتعلقة بالحضانة والوصاية والزيارة. وقد بدأ نفاذ الأحكام المتعلقة بالحضانة والوصاية والزيارة في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

المساواة في الزواج

٧٥- اعتمدت أيرلندا قانون الزواج لعام ٢٠١٥^(٢٩) تبعاً لنتائج الاستفتاء الذي نُظّم في أيار/مايو ٢٠١٥. وبات باستطاعة الأزواج المثليين الزواج والتمتع بالحقوق والضمانات

الدستورية ذاتها التي تتمتع بها سائر الأسر (التوصية ١٠٧-٤٤)، كما أن الزواج المبرم بين شخصين مثليين في ولاية قضائية أخرى بات معترفاً به في أيرلندا.

قانون تسجيل الحالة المدنية (تعديل) المعتمد في عام ٢٠١٤

٧٦- يُدرج هذا القانون^(٣٠) أحكاماً بشأن وجوب تسجيل أسماء الآباء عند الولادة، وأحكاماً تجعل من الأصعب التوسط في زيجات المصلحة في الدولة. وقد باتت القرائن الدالة على نية عقد زواج مصلحة تشكل عائقاً أمام إتمام الزواج وبات من حق أمين السجل إجراء تحقيقات. وينص القانون أيضاً على زيادة تبادل المعلومات المتعلقة بالزيجات التي يشتبه في أنها صورية بين وزارة الحماية الاجتماعية ووزارة العدل والمساواة (التوصيتان ١٠٦-٥٤ و ١٠٧-٤٣).

حقوق المتبنين

٧٧- سيمنح مشروع قانون التبني (المعلومات والتعقب) المعتمد في عام ٢٠١٥ أساساً قانونياً لتوفير المعلومات بشأن حالات التبني الماضية والمقبلة. وسوف يوضح المعلومات التي يمكن تقديمها. ومن المتوقع اعتماد مشروع القانون هذا في عام ٢٠١٦.

واو- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومؤاتية

الإصلاحات

٧٨- أدى إنشاء لجنة العلاقات في مكان العمل إلى تعزيز وتبسيط الهيئات التي كانت معنية بالحقوق المتصلة بالعمل في أيرلندا. وتنظر محكمة العمل في جميع الطعون المتعلقة بالقرارات الصادرة عن اللجنة في جميع المنازعات المشمولة بقوانين العلاقات الصناعية والحقوق المتصلة بالعمل.

الأجر الأدنى الوطني

٧٩- أنشئت رسمياً، في عام ٢٠١٥، لجنة الأجور الدنيا وكُلِّمَت هذه اللجنة بدراسة الأجر الأدنى الوطني وتقديم توصيات سنوية بشأنه. وابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، رُفِع الأجر الأدنى الوطني للساعة بحيث بات الكبار يتقاضون ٩,١٥ يورو هات للساعة. وبذلك تحسّنت ظروف أجور العمال الخاضعين لحدود الأجر الدنيا.

٨٠- ويُطبق الأجر الأدنى الوطني على العمال كافة، بمن فيهم العاملون وقتاً كاملاً وبعض الوقت وبعقود مؤقتة ووظيفية، باستثناء العاملين لدى صاحب عمل من أقرانهم أو العاملين في إطار تدريب منظم.

العلاقات الصناعية

٨١- ينص قانون العلاقات الصناعية (تعديل) المعتمد في عام ٢٠١٥ على إعادة اعتماد آلية تسجيل عقود الاستخدام المبرمة بين صاحب عمل أو أصحاب العمل ونقابات العمال

التي تنظّم مسائل الأجور وشروط الاستخدام في فرادى المنشآت. ويضع هذا القانون أيضاً إطاراً قانونياً جديداً لإقرار الحدود الدنيا للرواتب والمعاشات وبدلات المرض، وهو إطار يحلّ محلّ اتفاقات الاستخدام المسجلة القطاعية السابقة. وينص القانون على تعديل القانون المتعلق بحق العمال في المشاركة في المفاوضة الجماعية، طبقاً للقرار الصادر مؤخراً عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

زاي- الضمان الاجتماعي والحق في مستوى معيشة لائق

تدارك العجز المالي ومرحلة التعافي

٨٢- أدى نظام المساعدة الاجتماعية الشاملة في أيرلندا دوراً رئيسياً في حماية العاطلين عن العمل وغيرهم من الفئات الضعيفة في أعقاب الأزمة الاقتصادية. وتمثّل أحد المكونات الرئيسية لسياسة الحكومة في مجال المساعدة الاجتماعية منذ عام ٢٠١١ في الحفاظ على قيمة مدفوعات المساعدة الاجتماعية الأسبوعية الأساسية. ولم تقمّ أهلية الاستفادة من مخططات المساعدة الاجتماعية المرتبطة بالدخل بزيادة الاعتماد على المساعدة الاجتماعية. وإذ اعتمدت تدابير تخفيض الإنفاق على المساعدة الاجتماعية على مدى الفترة الممتدة إلى عام ٢٠١٤، فقد أتاح التعافي الاقتصادي للحكومة إدخال مجموعة من التحسينات على المساعدة الاجتماعية في عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥.

٨٣- ويكمن أحد المقاييس الإحصائية الرئيسية للطريقة التي اتبعتها الحكومة لحماية أضعف الفئات في قياس أثر التحويلات الاجتماعية في نسبة المعرّضين للفقر. وتُظهر آخر البيانات (٢٠١٤) أن التحويلات الاجتماعية أخرجت حُمس السكان من الفقر، وحقّضت بذلك نسبة المعرّضين للفقر بما يعادل ٥٦ في المائة. وقد تحسّنت هذه النسبة مقارنة بفترة ما قبل الأزمة حيث كانت تعادل ٥٠ في المائة. وأداء أيرلندا في مجال الحد من الفقر بواسطة التحويلات الاجتماعية هو الأقوى من بين جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ويكاد يعادل ضعف المستوى العادي في الاتحاد الأوروبي. لذا فإن نسبة التعرض للفقر المسجّلة في أيرلندا أدنى من متوسط الاتحاد الأوروبي، ويحتل البلد في هذا المجال المرتبة الثانية عشرة من بين جميع الدول الأعضاء في الاتحاد.

٨٤- ويمر البلد حالياً بمرحلة تعاف قوي يتجلى في انخفاض معدل البطالة من أكثر من ١٥ في المائة في عام ٢٠١٢ إلى ٨,٦ في المائة حالياً. ويبيّن تقييم الأثر الاجتماعي للتدابير الرئيسية المتصلة بالمساعدة الاجتماعية والضريبية والمتخذة في عام ٢٠١٥ و٢٠١٦ أن دخل الأسر المعيشية في الحُمسين الأفقر من السكان قد ارتفع بنحو ٢ في المائة. وكانت الفئات الأكثر استفادة هي الأسر المعيشية التي تضم أطفالاً، بمن في ذلك الوالدون الوحيدون والعاطلون عن العمل.

٨٥- وتُظهر آخر البيانات الرسمية لعام ٢٠١٤ أن مستويات الفقر حققت أول استقرار لها بعد الأزمة الاقتصادية. ومن المتوقع أن يتواصل تعافي دخل الأسر ومستويات معيشتها بالزيادات الإضافية في العمالة ونتيجة لتدابير المساعدة الاجتماعية الجديدة.

الإفلاس والإعسار الشخصي

٨٦- أُحرز تقدم كبير في التصدي للمشاكل المترتبة بالإعسار الشخصي في أثناء الأزمة الاقتصادية وضمن حلول عادلة وواقعية للدائن والمدين كليهما. وأدمج قانون الإعسار الشخصي المعتمد في عام ٢٠١٢^(٣١) ثلاث آليات جديدة لتسوية الديون بغية مساعدة أصحاب القروض العقارية وغيرهم ممن عليهم ديون غير مستدامة على الوصول إلى اتفاقات مع الدائنين.

٨٧- ويُقَلِّص قانون الإفلاس (تعديل) المعتمد في عام ٢٠١٥^(٣٢) مدة الإفلاس العادية من ثلاث سنوات إلى سنة واحدة، كما يُقَلِّص المدة القصوى العادية لتسديد الديون للدائنين من أي دخل يُحصِّله الشخص المفلس من خمس سنوات إلى ثلاث سنوات.

حاء- الحق في الصحة

حصول الأطفال على الرعاية الصحية

٨٨- تلتزم الحكومة بأن توسّع في عام ٢٠١٦ نطاق رعاية الطب العام المجانية بحيث يشمل جميع الأطفال دون سن الثانية عشرة. ويأتي ذلك تبعاً لإقرار رعاية الطب العام المجانية لفائدة جميع الأطفال دون سن السادسة ابتداءً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥.

نحو توفير الرعاية الصحية للجميع

٨٩- تلتزم الحكومة بتنفيذ برنامج رئيسي لإصلاح قطاع الصحة بهدف توفير الرعاية الصحية للجميع بحيث يتسنى الحصول على الخدمات لمن يحتاجها وليس لمن يسعه دفعه تكلفتها (التوصيات ١٠٦-٢٩ و ١٠٦-٥٦ و ١٠٦-٥٧).

٩٠- ويُشكّل توفير الرعاية الصحية للجميع أكبر إصلاح لخدماتنا الصحية في تاريخ الدولة. وستستعين الحكومة بما أُجري من بحوث حتى الآن وما تقرر إجراؤه في المرحلة المقبلة من برنامج البحوث، بما في ذلك نمذجة التكاليف، لتحديد أفضل النهج الواجب اتباعها في المدى الطويل لبلوغ هذا الهدف المهم.

٩١- وإبان ذلك، يجري تنفيذ عدد من المبادرات المهمة التي تشكّل عناصر رئيسية في مشروع توفير الرعاية الصحية للجميع، بما في ذلك تعزيز الرعاية الأولية، واعتماد نُظم دفع أكثر كفاءة مثل التمويل القائم على النشاط، وإنشاء مجموعات استشفاء ومنظمات مجتمعية للرعاية الصحية، وإقرار مجموعة واسعة من الإصلاحات المتعلقة بسلامة المريض، والحفاظ على نشاط

واستدامة سوق التأمين الصحي. وهذه مبادرات مهمة من شأنها أن تفضي إلى تحسين الأداء والوصول السريع إلى رعاية رفيعة النوعية.

الصحة العقلية

٩٢- تخضع التشريعات المتعلقة بالصحة العقلية لعملية إصلاح كبيرة أعقبت نشر فريق من الخبراء تقريره عن استعراض قانون الصحة العقلية المعتمد في عام ٢٠٠١^(٣٣).

٩٣- وأدخل تعديلات ذوا أولوية فيما يتعلق بإدارة العلاج بالصعق الكهربائي والأدوية (بعد فترة ثلاثة أشهر) وسيبدأ نفاذهما في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٦. ويكفل التعديلات كلاهما تجريد الطاقم الطبي من سلطة العلاج بالصعق الكهربائي أو بالأدوية (بعد فترة ثلاثة أشهر) في حالة المريض المؤهل الراغب عن ذلك.

٩٤- وتُعرض سياسة الحكومة في مجال الصحة العقلية في الوثيقة المعنونة *رؤية للتغيير*^(٣٤) التي تتيح إطار عمل لبناء خدمة مجتمعية حديثة ورفيعة النوعية ومركزة على الفرد في مجال الصحة العقلية على مدى فترة تتراوح من سبع سنوات إلى عشر سنوات. ومن المقرر المضي في صياغة سياسة محدثة ومنقحة للصحة العقلية في عام ٢٠١٦ (التوصية ١٠٧-١٦).

٩٥- واعتمدت في حزيران/يونيه ٢٠١٥ استراتيجية جديدة لمنع الانتحار بعنوان: *التواصل من أجل الحياة - الاستراتيجية الوطنية الأيرلندية لخفض حالات الانتحار على مدى الفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠*^(٣٥). وتتوخى الاستراتيجية الحد من الخسائر البشرية الناجمة عن انتحار الأفراد في أيرلندا، وتمكين المجتمعات والأفراد من النهوض بصحتهم العقلية. وتتوخى الاستراتيجية كحد أدنى بلوغ هدف منظمة الصحة العالمية لعام ٢٠١٤ المتمثل في خفض نسبة الانتحار بما يعادل ١٠ في المائة.

طاء- الحق في السكن

٩٦- اعتمدت الحكومة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ *استراتيجية السكن الاجتماعي الممتدة إلى عام ٢٠٢٠*^(٣٦). وتتوخى الاستراتيجية تلبية الاحتياجات السكنية لقرابة ١١٠.٠٠٠ أسرة معيشية مؤهلة للحصول على الدعم المتصل بالسكن الاجتماعي. وقد رُصد لهذا الغرض تمويل بمقدار ٢,٩ مليار يورو.

٩٧- وفي الفترة ما بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٤، وفرت الحكومة في إطار مجموعة من برامج الاستثمار قرابة ٢٦.٠٠٠ وحدة سكنية اجتماعية جديدة. وسُلم نحو ١٣.٠٠٠ وحدة في عام ٢٠١٥، ما يمثل زيادة بنسبة ٨٦ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٤ حيث سُلمت ٧.٠٠٠ وحدة. وحظي توفير السكن الاجتماعي بالأولوية مجدداً في عام ٢٠١٦، إذ بلغ إجمالي الاستثمارات (من الخزانة العامة ومن موارد السلطات المحلية) ٩٣٣ مليون يورو لبناء ما يزيد عن ١٧.٠٠٠ منزل جديد.

٩٨- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أعلنت الحكومة اعتماد برنامج "تثبيت الإيجارات وزيادة العرض" ^(٣٧)، وهو حزمة متكاملة جديدة من تدابير الإسكان الرامية إلى طمأننة المستأجرين بخصوص إيجاراتهم وتحسين حمايتهم في بيوتهم وتوضيح حقوق والتزامات المستأجرين والمالكين على السواء.

التشرد

٩٩- تجسد أحد التحديات الكبيرة منذ الجولة الأولى في مشكلة التشرد. ويوضح بيان الحكومة المتعلق بسياسة مكافحة التشرد ^(٣٨) (شباط/فبراير ٢٠١٣) التزام الحكومة باتباع نهج قائم على الإسكان بغية وضع حد للتشرد غير الطوعي طويل الأمد.

١٠٠- وتتخذ مجموعة من التدابير الرامية إلى ضمان توفير السكن المخصص للأسر المتشردة وتعبئة وسائل الدعم اللازمة. وقد عرضت هذه التدابير في خطة الحكومة لتنفيذ استجابة الدولة إلى مشكلة التشرد ^(٣٩) (أيار/مايو ٢٠١٤) وفي خطة العمل الرامية إلى التصدي لمشكلة التشرد ^(٤٠) (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤).

باء- حقوق الطفل

١٠١- بات دستور أيرلندا يعترف بالأطفال تحديداً كأصحاب حقوق بصفتهم الخاصة، وجاء ذلك في أعقاب استفتاء نُظم في عام ٢٠١٢. ويقتضي الحكم الجديد أن تكون مصالح الطفل الفضلى أهم اعتبار وأن يُستمع إلى الطفل على النحو الواجب في إجراءات قضائية محددة (التوصيات ٩-١٠٦ و ١٠-١٠٦ و ١١-١٠٦ و ٩-١٠٧ و ١٠-١٠٧ و ١٠-١٠٧ و ١٢-١٠٧).

١٠٢- ويرد هذا المبدأ في تشريعات منها قانون وكالة شؤون الطفل والأسرة المعتمد في عام ٢٠١٣ ^(٤١) وقانون العلاقات بين الأطفال والأسر المعتمد في عام ٢٠١٥ وقانون الأولوية للطفل المعتمد في عام ٢٠١٥، تعبيراً عن التزام أيرلندا باتباع نهج يركز على الطفل.

١٠٣- وتستند وثيقة "حلول أفضل من أجل مستقبل أكثر إشراقاً: الإطار السياسي الوطني الخاص بالأطفال والشباب للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠" الجاري تنفيذها استناداً واضحاً إلى القيم والمبادئ التي يجسدها تعديل الدستور. وتلتزم الحكومة بربطها بتنفيذ هذا الإطار الذي تشارك فيه جهات معنية غير حكومية في القطاع.

إنشاء وكالة شؤون الطفل والأسرة

١٠٤- أنشئت وكالة شؤون الطفل والأسرة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بصفتها الوكالة الحكومية المختصة المسؤولة عن النهوض برفاه الأطفال وتحسين آفاقهم. ويشكل إنشاء هذه الوكالة أحد أكثر المشاريع الحكومية طموحاً وامتداداً في مجال إصلاح القطاع العام. وتضم

الوكالة نحو ٤.٠٠٠ موظف، وبلغ تمويلها في عام ٢٠١٦ قرابة ٦٧٦ مليون يورو، ما يمثل زيادة بمقدار ٣٨ مليون يورو مقارنة بعام ٢٠١٥.

١٠٥- وتركز الوكالة خصيصاً على حماية الأطفال ودعم الأسر وخدمات رئيسية أخرى لفائدة الأطفال، وهي مسؤولة عن مجموعة من الخدمات بما فيها التالية:

- خدمات الرعاية الاجتماعية والحماية الخاصة بالأطفال، بما فيها خدمات الدعم الأسري؛
- الإشراف على وكالة الدعم الأسري؛
- الإشراف على المجلس الوطني للمساعدة الاجتماعية التعليمية؛
- خدمات تفقد المدارس التحضيرية؛
- خدمات منع العنف المنزلي والجنسي والجنساني؛
- الخدمات المجتمعية المتصلة بالرفاه النفسي للأطفال والأسر.

١٠٦- وتضطلع الوكالة أيضاً بالمسؤولية القانونية عن ملتصبي اللجوء من الأطفال المنفصلين عن ذويهم (التوصية ١٠٦-١٧). وقد وُضعت خطة رسمية لرعاية هؤلاء الأطفال، ويمكن حسب الاقتضاء تقديم طلبات اللجوء نيابة عن الأطفال.

حماية الطفل

قانون الأولوية للأطفال المعتمد في عام ٢٠١٥

١٠٧- يشكل قانون الأولوية للأطفال المعتمد في عام ٢٠١٥^(٤٢) جزءاً من سلسلة تشريعات تتعلق بحماية الأطفال وتشمل أيضاً قانون مكتب التدقيق الوطني (الأطفال والأشخاص الضعفاء) المعتمد في عام ٢٠١٢ وقانون العدالة الجنائية (كتم المعلومات المتعلقة بجرائم في حق الأطفال والأشخاص الضعفاء) المعتمد في عام ٢٠١٢. ومن ميزات هذا القانون أنه:

- يحسن الأحكام المتعلقة برعاية الأطفال وحمايتهم، بما يشمل التوعية بإيذاء الأطفال وإهمالهم؛
- يتضمن أحكاماً بشأن الإبلاغ عن شواغل حماية الطفل وإدارتها؛
- يحسن ترتيبات حماية الأطفال في المؤسسات المعنية بخدمتهم؛
- يضع ترتيبات قانونية لتعزيز تنفيذه وامتثاله في جميع القطاعات؛
- ينشئ سجل عدم امتثال لمقدمي الخدمات ذات الصلة الذين لا يوافقون وكالة شؤون الطفل والأسرة بنسخة من بيان حماية الطفل؛
- ينص على إلغاء معيار العقوبة المعقولة فيما يتصل بالعقاب البدني.

الأطفال المشمولون بترتيبات الرعاية - حق المشاركة في مسائل رفاه الطفل وحمايته

١٠٨- تنص التشريعات، بخصوص الأطفال المشمولين بترتيبات الرعاية ومسائل رفاه الأطفال وحمايتهم، على حقوق أولئك الأطفال في أن يُشاركوا ويُستشاروا في المسائل التي تمهمهم^(٤٣). والمعايير الوطنية لخدمات الرعاية الرسمية وحماية الأطفال معايير تركز على الطفل وتنص على وجوب اعتراف الخدمات بحقوق الأطفال، بما في ذلك حقهم في أن يُستمع إليهم وفي أن يشاركوا في القرارات المتعلقة بهم وبرعايتهم.

١٠٩- وللأطفال المشمولين بترتيبات الرعاية الحق في الاستعانة بأخصائي اجتماعي رسمي وفي الانتفاع بخطة رعاية رسمية خاضعة للاستعراض. وتقتضي عملية تخطيط الرعاية واستعراضها استشارة الطفل وتوضع الخطة بمراعاة مصالح الطفل الفضلى.

العقاب البدني

١١٠- منذ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بات الأطفال في أيرلندا يتمتعون بالحماية الكاملة لقانون منع الاعتداءات، بصرف النظر عن مصدر الاعتداء أو سياق حدوثه. (التوصيتان ٤١-١٠٧ و ٤٢-١٠٧).

١١١- وفي حالة الوالدين أو من يحل محلهم، أُلغي وفقاً للمادة ٢٨ من قانون الأولوية للأطفال المعتمد في عام ٢٠١٥^(٤٤) معيار "العقوبة المعقولة" المعتمد في القانون العرفي.

١١٢- ويُمنع استخدام العقاب البدني في جميع أماكن الحضانة والرعاية المؤسسية الخاصة بالأطفال.

الأطفال المحتجزون

١١٣- سُغلق قريباً جداً مؤسسة سنت باتريك. ونُقلت مسؤولية حراسة الذكور البالغين سن السادسة عشرة الموقوفين أو المحكوم عليهم بالحبس من خدمة السجون الأيرلندية إلى مركز إصلاحيات الأطفال في أوبرزتاون في أيار/مايو ٢٠١٢. وإضافة إلى ذلك، نُقلت مسؤولية حراسة الذكور الموقوفين البالغين السابعة عشرة من خدمة السجون الأيرلندية إلى مركز أوبرزتاون في آذار/مارس ٢٠١٥.

١١٤- وسيُتيح قانون الأطفال (تعديل) المعتمد في عام ٢٠١٥^(٤٥) نقلاً كاملاً لمسؤولية حراسة الأطفال المحتجزين إلى إصلاحيات الأطفال. وينص القانون على إلغاء جميع الأحكام التي تميز احتجاز الأطفال في مرافق حبس الكبار، وسيبدأ نفاذه حال توافر العدد الكافي من الموظفين المؤهلين في مركز أوبرزتاون لتشغيل هذا المرفق بأمان.

١١٥- ولا ينص قانون السجون المعتمد في عام ٢٠١٥^(٤٦) على غلق مؤسسة سنت باتريك بالكامل فحسب وإنما أيضاً على حذف جميع الإشارات إليها من مجموعة القوانين. وعلى وجه

الخصوص سيلغي هذا القانون جميع الأحكام التشريعية التي تخول المحاكم الأمر باحتجاز شباب في مؤسسة سنت باتريك.

قضاء الأحداث

١١٦- تركز خطة عمل قضاء الأحداث الرامية إلى التصدي لجرائم الأحداث على مدى الفترة ٢٠١٤-٢٠١٨^(٤٧) على تواصل انخفاض الجرائم الشائعة والاحتجاز المقترن بها. وقد أثرت آراء وتجارب الأطفال المشاركين في نظام قضاء الأحداث في بلورة هذه التدخلات.

١١٧- ووفقاً لخطة العمل، سيبدأ على أساس تجريبي في عام ٢٠١٦ تنفيذ مخطط جديد لمراقبة السراح المشروط، وسيتيح هذا المخطط مزيداً من الدعم العلاجي المجتمعي للأطفال الخاضعين للسراح المشروط. ويتوخى هذا التدبير المضي في تخفيض عدد الأطفال الموقوفين بسبب الإخلال بشروط السراح.

١١٨- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أُعلن عن سبعة مشاريع جديدة ستنفذها الشرطة بهدف إصلاح الشباب الجانحين، ليصل بذلك عدد المشاريع الإصلاحية المنفذة على الصعيد الوطني إلى ١١٠ مشروع. وأعلنت الحكومة أيضاً الشروع في تنفيذ المرحلة الأولى من خدمة إشراف نموذجية لفائدة الشباب المعروفين لدى الشرطة.

كاف- الحق في التعليم

تعليم الأطفال الصغار

١١٩- أُعلن تخصيص أموال إضافية بقيمة ٨٥ مليون يورو من ميزانية عام ٢٠١٦ لرعاية الأطفال الصغار وتعليمهم، ما سيجتبع توسيع نطاق برنامج تعليم الأطفال الصغار بحيث يوفر ابتداءً من أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ تعليماً تحضيرياً مجانياً للأطفال من سن الثالثة إلى سن الخامسة والنصف أو حتى دخول المدرسة الابتدائية. وستحسن هذه المبادرة تكامل التجربة التعليمية للأطفال الصغار، وتتيح انتقالاً سلساً من التعليم التحضيري إلى التعليم الابتدائي، كما ستزيد الاستثمار في التعليم التحضيري المجاني بما يعادل ٤٧ مليون يورو بحيث يبلغ مقداره ٢١٩,٤ مليون يورو في عام ٢٠١٦.

١٢٠- ويغطي هذا الاستثمار أيضاً تدابير الدعم التي تمكن الأطفال ذوي الإعاقة من المشاركة بالكامل في برنامج تعليم الأطفال الصغار، بما يشمل تعزيز التطور المهني المستمر للموظفين المعنيين برعاية الأطفال؛ وتقديم منح لتوفير المعدات واللوازم وإدخال التعديلات الطفيفة؛ والوصول إلى العلاج. وقد حُصص مبلغ ١٥ مليون يورو لتنفيذ تدابير الدعم في أثناء عام ٢٠١٦، وتقدر تكلفة السنة الكاملة بنحو ٣٣ مليون يورو ابتداءً من عام ٢٠١٧.

التعددية والدعم

١٢١- دُكر في تقريرنا المرحلي الوطني أن تقرير الفريق الاستشاري المقدم إلى منتدى الدعم والتعددية في التعليم الابتدائي أوصى بخطوات يمكن اتخاذها لضمان أن يوفر نظام التعليم مدارس ابتدائية كافية العدد والتنوع لتلبية احتياجات الأطفال على اختلاف أديانهم ومعتقداتهم. ويجري حالياً تنفيذ تلك التوصيات.

١٢٢- وباشر المجلس الوطني المعني بالمناهج والتقييم مشاوراً بشأن مقترحات منهج في تعليم الأديان والمعتقدات والأخلاق، وستستمر المشاورة إلى ربيع عام ٢٠١٦.

١٢٣- وقدم المنتدى أيضاً إرشادات بشأن التطبيقات العملية لنقل/تحويل الدعم إلى فرادى المدارس الابتدائية عند الاقتضاء وعند اللزوم. وافتتحت ثماني مدارس ابتدائية جديدة في إطار عملية تحويل الدعم، ويجري العمل على اختيار مدارس في مناطق محددة أخرى. وتتقيد المدارس الثماني جميعها بأخلاقيات متعددة المذاهب.

١٢٤- وفي المناطق المتسمة بنمو سكاني، تأخذ عملية إنشاء مدارس جديدة بعين الاعتبار أفضلويات الوالدين. ومنذ عام ٢٠١١، افتتحت ٤٢ مدرسة جديدة لتلبية طلب توفير المدارس في مناطق النمو الديمغرافي (٢٤ مدرسة ابتدائية و١٨ مدرسة إعدادية). وتتقيد ٣٩ مدرسة من تلك المدارس بأخلاقيات متعددة المذاهب (التوصية ١٠٧-٢٧).

القبول في المدارس

١٢٥- يتوخى مشروع قانون التعليم (القبول في المدارس) لعام ٢٠١٥ تعزيز التنظيم والإنصاف والشفافية في كيفية قبول المدارس أو رفضها تسجيل التلاميذ الجدد.

١٢٦- ويقتضي مشروع القانون أن تنص المدارس بوضوح في سياسة قبولها على أنها لن تميز ضد أي مرشح على أساس الإعاقة أو الاحتياجات التعليمية الخاصة أو الميل الجنسي أو الحالة الأسرية أو الانتماء إلى جماعة الرحل أو العرق أو الحالة المدنية أو نوع الجنس أو الدين، بينما يقتضي من المدارس الطائفية والأحادية الجنس أن تعكس مبادئها الخاصة في سياسة قبولها. وينص مشروع القانون أيضاً على وجوب أن تتضمن سياسات التسجيل في المدارس تفاصيل عن الترتيبات التي تتيحها المدرسة للطلاب الراغبين عن التعليم الديني. ويعزز مشروع القانون القدرة على ضمان تلبية احتياجات جميع الأطفال (التوصيتان ١٠٦-٥٦ و ١٠٧-٢٧).

المساواة في الحصول على التعليم العالي

١٢٧- أُطلقت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ خطة وطنية جديدة للمساواة في الوصول إلى التعليم العالي على مدى الفترة ٢٠١٥-٢٠١٩^(٤٨). وتتوخى هذه الخطة مساعدة الفئات المنقوصة التمثيل على المشاركة في التعليم العالي، وتتبع نهجاً إدماجياً، بحيث تخرج مسؤولية تشجيع المزيد من التنوع عن نطاق اختصاص موظفي الدخول المعيّنين لتصبح مسؤولية كل

العاملين في مؤسسات التعليم العالي. وتتضمن الخطة الهدف الوطني الأول المتمثل في زيادة تمثيل جماعة الرحل في التعليم العالي (التوصيات ١٠٦-٣٠ و ١٠٦-٣٢ و ١٠٦-٥٦).

لام- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

نحو التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري

١٢٨- نحن ملتزمون بالمرور إلى مرحلة التصديق في أقرب وقت ممكن آخذين في الاعتبار الحاجة إلى ضمان استيفاء جميع المتطلبات التشريعية والإدارية اللازمة بموجب الاتفاقية.

١٢٩- وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، نشرت الحكومة خريطة طريق بشأن تصديق أيرلندا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي خريطة طريق تعرض التعديلات التشريعية الواجب إدخالها لتمكين أيرلندا من التصديق على الاتفاقية وتقديرات الإطار الزمني الذي سيستغرقه ذلك. (التوصيتان ١٠٦-١ و ١٠٦-٥).

١٣٠- وتبين خريطة الطريق المؤدية إلى التصديق^(٤٩)، التي ينقضي أجلها بنهاية عام ٢٠١٦، أن العملية تقتضي تمثيل عدد من الوزارات جدول أعمال تشريعياً ضخماً. وتعرض الخطة أيضاً كم العمل الهائل المضطلع به حالياً من أجل التصدي للتعقبات التي ما زالت تعوق تصديق أيرلندا على الاتفاقية.

١٣١- ومن المزمع أن توقع أيرلندا البروتوكول الاختياري للاتفاقية وتصدق عليه بالتزامن مع تصديقها على الاتفاقية. (التوصيتان ١٠٧-١ و ١٠٧-٢).

الاستراتيجية الوطنية الجديدة لدمج الإعاقة (٢٠١٦-٢٠١٩)

١٣٢- تجري وزارة العدل والمساواة، إلى جانب الهيئة الوطنية المعنية بالإعاقة والفريق المعني بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للإعاقة، مشاوراً شاملة بهدف وضع استراتيجية وطنية منقحة لدمج الإعاقة. وتتيح عملية التشاور للجهات المعنية فرصة تقديم توصيات في مجالات رئيسية مثل تقديم الخدمات والسكن والصحة والعمالة والتعليم.

١٣٣- ومن المزمع تنفيذ الاستراتيجية المنقحة على مدى الفترة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠٢٠ بعد اعتمادها هذا العام (التوصيتان ١٠٦-١٥ و ١٠٦-١٦).

الأشخاص ذوو الإعاقة - العمالة

١٣٤- نشرت الحكومة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ الاستراتيجية الشاملة لعمالة الأشخاص ذوي الإعاقة^(٥٠). وتعرض الاستراتيجية نهجاً على مدى عشر سنوات يهدف إلى ضمان دعم الأشخاص ذوي الإعاقة القادرين على العمل والراغبين فيه وتمكينهم من ذلك. وتقتضي الاستراتيجية اتباع نهج منسق على نطاق الحكومة يجمع الإجراءات المتخذة من مختلف

الوزارات والوكالات الحكومية من أجل التصدي للعقبات والتحديات التي تعوق عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٣٥- ونقر بأن فرص عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة في أيرلندا لا تعادل سوى نصف الفرص المتاحة لغيرهم في هذا المجال. وتتوخى الاستراتيجية زيادة نسبة عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة من ٣٣ في المائة في عام ٢٠١١ إلى ٣٨ في المائة في عام ٢٠٢٤، وضمان عدم تجاهل الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق تعافي العمالة.

١٣٦- وتتوخى تدابير الاستراتيجية التصدي للعقبات التي تعوق العمالة وتحسين المسارات المفضية إلى العمل. وأنشئ فريق لمراقبة تنفيذ الاستراتيجية ورصد التقدم في تفعيل الأولويات الاستراتيجية الست^(٥١)، وضمان وفاء كل وزارة بالتزاماتها وبلوغها الأهداف اللازمة (التوصية ١٠٦-١٦).

تشريعات الأهلية

١٣٧- يشكل قانون المساعدة على اتخاذ القرارات (الأهلية) المعتمد في عام ٢٠١٥ إصلاحاً شاملاً للقانون المتعلق بأهلية اتخاذ القرارات. ويقوم هذا القانون على سلسلة من المبادئ التوجيهية التي تنظم جميع الأفعال المشمولة بأحكامه. وتدمج هذه المبادئ في التشريعات نهجاً قائماً على حقوق الإنسان. ويفترض اعتبار الشخص مؤهلاً ما لم يحدد خلاف ذلك. وإن حدث تدخلٌ فيجب أن يكون ذلك بطريقة تقلل إلى أدنى حدٍ من تقييد حقوق الشخص وحرية في التصرف. ويجب إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة احترام حق الشخص في الكرامة وفي السلامة الجسدية وفي الخصوصية وفي الاستقلال بذاته. وتحتل إرادة الشخص واختياراته مكانةً رئيسية في عملية اتخاذ القرار.

التوحد

١٣٨- إذ تدرك الحكومة الحاجة إلى التركيز على مسألة التوحد، فقد اعتمدت في حزيران/يونيه ٢٠١٥ برنامج إجراءات إضافية. وتشمل الإجراءات الرئيسية ما يلي:

- إذكاء الوعي بمسألة التوحد داخل القطاع العام؛
- تقديم إرشادات بشأن التوحد إلى المهنيين العاملين في النظام القضائي؛
- الحرص على تضمين مدونات قواعد الممارسة التي أعدت لتنفيذ التشريعات المتعلقة بالمساعدة على اتخاذ القرارات (الأهلية) الإرشادات المتوافرة بشأن الأفراد المصابين بالتوحد؛
- الارتقاء بمهارات المسؤولين في قطاع الخدمات الصحية والمدرسين والعاملين في مجال مساعدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- توفير دعم إعلامي لأسر الأطفال ذوي الإعاقة، بمن فيهم المصابون بالتوحد؛

- توفير خدمات علاجية متعددة التخصصات؛
- تحسين الدعم الإسكاني المقدم إلى الأشخاص المصابين بالتوحد عن طريق تدريب الموظفين المعنيين وتزويدهم بالإرشادات اللازمة؛
- الاستجابة إلى احتياجات المصابين بالتوحد.

ميم - الرُّحل والروما

١٣٩- يشمل عملنا في مجال تعزيز المساواة وإدماج جماعات الرُّحل والروما في المجتمع الأيرلندي وضع طرائق رصد قوية لتقييم أثر إجراءات الإدماج في المجالات الرئيسية ذات الأولوية وهي الصحة والتعليم والعمالة والإسكان ومنع التمييز (التوصيات ٣٠-١٠٦ و ٣١-١٠٦ و ٣٢-١٠٦ و ٣٣-١٠٦ و ٣١-١٠٧ و ٣٢-١٠٧). وقد استثمر على مدى السنوات الخمس عشرة الماضية قرابة ٤٠٠ مليون يورو لتهيئة مرافق سكن خاصة بالرحل. وسيُتاح في عام ٢٠١٦ مبلغ ٥,٥ ملايين يورو لتهيئة مرافق سكن خاصة بالرحل، وهو ما يمثل زيادةً بمقدار ١,٢ مليون يورو (٢٨ في المائة) مقارنة بالمبلغ المخصص للغرض في عام ٢٠١٥.

١٤٠- وحرصاً على توافر بيانات دقيقة ومفصلة وكاملة بشأن حالة الروما والرُّحل في أيرلندا، وسعيًا إلى تحديد التدابير الرامية إلى التصدي للإقصاء والتمييز، سيُشكل وضع استراتيجية لجمع البيانات جزءاً من الاستراتيجية الوطنية الجديدة لإدماج الرُّحل والروما المقرر تنفيذها في عام ٢٠١٦.

١٤١- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أجرت أمانة المظالم المعنية بالأطفال تحقيقاً خاصاً في قضية إبعاد طفلين من الروما عن أسرتهما. وتمثلت إحدى التوصيات الرئيسية المقدمة في تقرير التحقيق الذي أعدته السيدة إيملي لوغان في إجراء تقييم لاحتياجات جماعة الروما. ولقد شارفت وزارة العدل والمساواة على إكمال هذا التقييم الذي تضطلع به في شراكة مع منظمة بائي بوينت غير الحكومية المعروفة بدفاعها عن الرُّحل والروما. ويكتسي بناء الثقة لدى جماعة الروما والتشاور الحقيقي مع الجهات المعنية أهميةً حاسمةً. وفي هذا الصدد يضطلع عدد من الباحثين المدربين من جماعة الروما بالعمل البحثي والتواصل في الميدان.

١٤٢- ووسع مكتب قوة الشرطة المعني بالتنوع والشؤون العرقية والتعايش الثقافي مؤخراً نطاق تسجيل مؤشرات دوافع التحيز المتصلة بالمخالفات المرتكبة بدافع الكراهية في نظام PULSE التابع للشرطة بغية إضافة معاداة الرُّحل ومعاداة الروما وكذلك معاداة المسلمين وكراهية مغايري الهوية الجنسية والتحيز المقترن بالسن وبنوع الجنس وبالإعاقة. وستسمح هذه المؤشرات، إضافة إلى المؤشرات الموجودة المتمثلة في معاداة السامية وكراهية المثليين والعنصرية والطائفية وكره الأجانب، بجمع البيانات بصورة أشمل عند تسجيل الحوادث وستدخل في تقييم الضحايا وفقاً للاتحة الاتحاد الأوروبي التوجيهية المتعلقة بالضحايا ٢٠١٢/٢٩.

تمويل منظمات الرحل

١٤٣- في الفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٤، تلقت المنظمات الوطنية الثلاث المعنية بالرحل (الشراكة الوطنية من أجل الرحل، ومنظمة بافي بوينت، والمنتدى الوطني لنساء الرحل) أكثر من ٤,٢٣ ملايين يورو في إطار برنامج تنمية المجتمعات المحلية. وفي عام ٢٠١٥، تلقت الشراكة ١,١٨ مليون يورو من البرنامج، وحولت الأموال المرصودة للمنظمتين الأخريين إلى وزارة العدل والمساواة للمساهمة في مخطط جديد لدعم الرحل. ومن المزمع ابتداء من عام ٢٠١٦ أن يشكل مخطط دعم الرحل جزءاً من إطار استراتيجي جديد يشمل أيضاً دعم الأفرقة المحلية المشتركة بين الوكالات والمعنية بشؤون الرحل.

الاعتراف بالرحل كمجموعة إثنية

١٤٤- بناء على طلب وزير الدولة المعني بالمساواة، وفي أعقاب جولة من المشاورات مع الوزارات وجماعة الرحل في هذا الصدد، خاضت وزارة العدل والمساواة مشاورات متواصلة مع الجهات المعنية بالرحل بغية بلورة فهم دقيق لأي تبعات قانونية قد ينشئها الاعتراف المنشود من جماعة الرحل. وتيسيراً لتركيز المشاورات، اتفقت المنظمات الوطنية غير الحكومية الأربع المعنية بالرحل على بيان رسمي يحدد غايتها وما تتوقعه من ذلك الاعتراف من الناحية العملية ومن حيث وضع الرحل ومركزهم في المجتمع الأيرلندي. ولا تشير الورقة إلى أي تبعات تشريعية أو أي تبعات من حيث الإنفاق العام أو إلى أي مسائل أو التزامات في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان قد يثيرها ذلك الاعتراف. وعقد وزير الدولة في مرحلة لاحقة مائدة مستديرة لمناقشة الموضوع مع ممثلي الوزارات والرحل قصد توضيح أي مسائل متبقية.

١٤٥- وتقود وزارة العدل والمساواة مشاورات تهدف إلى وضع استراتيجية وطنية جديدة لإدماج الرحل والروما. وقد أُنجزت المرحلة الأولى (تحديد المواضيع الرئيسية للاستراتيجية الجديدة) وبوشرت المرحلة الثانية (تحديد الأهداف الكبرى في إطار كل من المواضيع المتفق عليها والاتفاق بشأن هذه الأهداف). وحال إنجاز المرحلة الثانية، سيبدأ تنفيذ المرحلة الثالثة (تحديد الإجراءات المفصلة من أجل بلوغ كل من الأهداف المتفق عليها، وما يتصل بذلك من جداول زمنية ومؤشرات أساسية لقياس الأداء ومسؤوليات مؤسسية وترتيبات رصد).

١٤٦- وستفضي هذه العملية إلى وضع استراتيجية جديدة لإدماج الروما والرحل ومجموعة من الإجراءات الواجب اتخاذها من أجل تحسين معيشة الرحل بصورة فعلية. وتعالج مسألة الاعتراف الرسمي بالرحل في سياق المناقشات المتعلقة بالاستراتيجية الجديدة على نحو يأخذ بعين الاعتبار بالكامل التوضيحات المقدمة من المنظمات غير الحكومية المعنية بالرحل.

نون- المساواة بين الجنسين

فارق الأجور بين الجنسين

١٤٧- تبين أحدث الأرقام المؤقتة التي قدمها مكتب الإحصاءات المركزي وأصدرتها المفوضية الأوروبية أن فارق الأجور بين الجنسين بلغ، قبل التعديل، نسبة ١٤,٤ في المائة في أيرلندا في عام ٢٠١٢ (التوصية ١٠٦-٢٠). ويقارن هذا الرقم بالمتوسط المسجل في الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠١٢، أي ١٦,٥ في المائة وبفارق نسبته ١٣,٩ في المائة في أيرلندا في عام ٢٠١٠.

مشاركة النساء في الحياة العامة وفي مناصب صنع القرار

١٤٨- في أعقاب نشر الوثيقة المعنونة "نحو التكافؤ بين الجنسين في صنع القرار في أيرلندا"^(٥٢)، التي أعدها اللجنة الوطنية لرصد الاستراتيجية المتعلقة بالمرأة واعتمدها الحكومة، خصصت وزارة العدل والمساواة، في شراكة مع الاتحاد الأيرلندي للأعمال التجارية وأصحاب العمل والمجلس الوطني المعني بالمرأة في أيرلندا، تمويلاً من برنامج Progress الذي اعتمده الاتحاد الأوروبي لمشروع يرمي إلى تشجيع المزيد من التوازن بين الجنسين في مناصب القيادة وصنع القرار في القطاعين العام والخاص. وشملت الإجراءات تنظيم سلسلة من المؤتمرات، وإعداد تدريب بشأن التحيز الجنساني اللاواعي، وبرنامج إشراف وتدريب على تنمية القدرات القيادية للإناث من كبار الموظفين في الخدمة المدنية (التوصيتان ١٠٦-٢١ و ١٠٦-٥٩). وعرض التقرير المحلي الوطني التدابير التشريعية الرامية إلى ضمان تحسين تمثيل النساء في الحياة السياسية.

إجازة الأبوة وإعانة الأبوة

١٤٩- تضمن إعلان ميزانية عام ٢٠١٦ التزاماً بدمج إجازة أبوة مدفوعة الأجر مدتها أسبوعان. وتعمل وزارة العدل والمساواة ووزارة الحماية الاجتماعية معاً على بلورة مقترحات بشأن التعديلات اللازمة إدخالها على تشريعات الرفاه الاجتماعي والإجازات الأسرية من أجل احترام الموعد النهائي لدمج إجازة الأبوة وإعانة الأبوة بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

سين- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

التجنيس

١٥٠- بدأ العمل أول مرة بمراسم منح الجنسية في حزيران/يونيه ٢٠١١. وحتى نهاية عام ٢٠١٥، نُظِم ما مجموعه ١١٥ حفلاً من هذا القبيل في كلٍ من دبلن وكورك وواترفورد وغلوي وتامبلور وثيراري، وحصل ٦٨ ١٨١ من طالبي الجنسية على شهادات تجنيسهم في مراسم منح الجنسية.

الاستجابة إلى أزمة الهجرة في أوروبا الوسطى والجنوبية

١٥١- في إطار استجابة الحكومة إلى أزمة الهجرة في أوروبا الوسطى والجنوبية، وضعت الحكومة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ البرنامج الأيرلندي لحماية اللاجئين، بغية توفير ملاذ آمن لمن يلتمسون الحماية الدولية. ويتوخى البرنامج توفير الحماية الدولية لعدد أقصاه ٤٠٠٠ شخص إجمالاً في إطار برامج الاتحاد الأوروبي للنقل وإعادة التوطين. ومن المتوقع أن ترتفع هذه الأعداد بزيادة حالات جمع شمل الأسر. وبدأ بالفعل تنفيذ برنامج إعادة توطين ٥٢٠ شخصاً معظمهم قادمون من لبنان وسبق تصنيفهم كلاجئين من قبل مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين، وقد وصل أول اللاجئين السوريين. وسيبقى عدد الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية قيد الاستعراض.

قانون الحماية الدولية المعتمد في عام ٢٠١٥ وأحكام جمع شمل الأسر

١٥٢- يشكل قانون الحماية الدولية المعتمد في عام ٢٠١٥^(٥٣) إصلاحاً رئيسياً في ظرفٍ يتسم بتحديات كبيرة ومتجددة في مجال اللجوء/الهجرة. ويودع مقدم الطلب، في إطار الإجراء الموحد، طلب حماية دولية (لجوء) واحداً فقط، وتبحث جميع أسباب التماسه الحماية الدولية والسماح له بالبقاء في الدولة ويثبت فيها ضمن عملية واحدة.

١٥٣- وينص القانون على مراعاة مصالح الطفل الفضلى بالأساس في قرارات منح الأشخاص المؤهلين حقوقاً معينة منها الإذن بالإقامة وبالسفر والإذن لأفراد أسرهم بالدخول والإقامة (التوصية ١٠٧-٢١).

١٥٤- وباعتماد إجراء الطلبات الموحد بات نظام الحماية الدولية الأيرلندي متفقاً مع نُظم دول أخرى أعضاء في الاتحاد الأوروبي، وسيُتيح ذلك الإسراع في معالجة ما استجد من طلبات الحماية الدولية ويقلص إلى حدٍ كبير مدة بقاء مقدمي الطلبات في المساكن المتاحة في إطار الخدمات المباشرة.

الفريق العامل المعني بعملية الحماية، بما في ذلك تقديم الخدمات المباشرة والدعم إلى ملتمسي اللجوء

١٥٥- أنشئ الفريق العامل المعني بعملية الحماية، بما في ذلك تقديم الخدمات المباشرة والدعم إلى ملتمسي اللجوء، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، برئاسة قاضٍ سابق في المحكمة الابتدائية. ويشمل أعضاؤه ممثلين لوزارات حكومية ومنظمات غير حكومية.

١٥٦- ونُشر تقرير الفريق العامل في حزيران/يونيه ٢٠١٥^(٥٤)، وتضمن ١٧٣ توصيةً، منها توصيات تتعلق بإنشاء لجنة لوضع المعايير وإنشاء مفتشية مستقلة عن وكالة الاستقبال والإدماج تتولى تفتيش مراكز الخدمة المباشرة في ضوء المعايير الجديدة.

١٥٧- وتنتظر الأجهزة الحكومية في تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير، عن طريق لجنة مجلس الوزراء المعنية بإصلاح السياسة الاجتماعية والخدمات العامة.

١٥٨- وقد نُفذت بالفعل بعض التوصيات. وأُعطيَت الأولوية لسن تشريعات لحث عملية طلب الحماية الدولية (انظر أعلاه). ووقع وزير الصحة أمراً بإعفاء المستفيدين من الخدمات المباشرة من رسوم التسجيل، وشرع وزير التعليم والمهارات في تنفيذ مخطط منح نموذجي لدعم الطلاب المشمولين بعملية الحماية الذين قضوا خمس سنوات في النظام المدرسي الأيرلندي وتمكينهم من متابعة دراستهم في المرحلة الثالثة هذا العام.

التشاور مع الأطفال المشمولين بالخدمات المباشرة

١٥٩- خلال شهري تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أجرت وحدة مشاركة المواطنين التابعة لوزارة شؤون الطفولة والشباب مشاورات مع قرابة ٩٠ طفلاً وشاباً يلتمسون اللجوء (بين ٨ سنوات و١٧ سنة) ويعيشون في مرافق الخدمات المباشرة، وذلك بالتعاون مع وكالة الاستقبال والإدماج التابعة لوزارة العدل والمساواة. ويتولى باحث مستقل إعداد تقرير المشاورات. وتعهدت وكالة الاستقبال والإدماج بإيلاء الاعتبار لآراء الأطفال في سلسلة الإصلاحات المقبلة الرامية إلى تحسين ظروف مرافق الخدمات المباشرة، لا سيما لفائدة الأسر والأطفال.

مناهضة العنصرية والإدماج

١٦٠- تلتزم حكومة أيرلندا بحزم، كما ذكر في تقرير أيرلندا الوطني والمرحلي السابقين، بمناهضة ومكافحة أي مظهرٍ من مظاهر العنصرية جميعها. وقد شرعنا، في عام ٢٠١٤، في استعراض نهجنا إزاء إدماج المهاجرين، وشكل ذلك الاستعراض أساس استراتيجية إدماج المهاجرين الجديدة والمحدثة التي ستُنشر في وقتٍ قريبٍ. وستتضمن استراتيجية الإدماج الجديدة مكوناً قوياً يتعلق بمناهضة العنصرية، ومجالات عملٍ محددة لإذكاء الوعي بالتعايش الثقافي ومناهضة العنصرية وكره الأجانب.

١٦١- واتخذت إجراءات في هذا الصدد وهي في طور التنفيذ. ووافق وزير العدل والمساواة مؤخراً على إعادة النظر في قانون منع التحريض على الكراهية المعتمد في عام ١٩٨٩ في ضوء التقارير الواردة من المجتمع المدني والالتزامات الدولية وتجربة ولايات قضائية أخرى، بالنظر إلى عمر ذلك القانون والتحويلات التي طرأت على المجتمع الأيرلندي واستخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي منذ اعتماد ذلك القانون.

عين - الشفافية والحوكمة الرشيدة للشركات

١٦٢- سيعدل مشروع قانون العدالة الجنائية (الفساد) المعتمد في عام ٢٠١٥ جميع التشريعات المعروضة حالياً في قوانين مكافحة الفساد المعتمدة من عام ١٨٨٩ إلى عام ٢٠١٠ ويجمعها في قانون واحد.

١٦٣ - (انظر الفرع ثانياً - باء، إصلاح قطاع حفظ النظام، مسألة إنشاء سلطة مستقلة لحفظ النظام، وتدعيم صلاحيات لجنة المظالم المتعلقة بالشرطة، واعتماد قانون عام ٢٠١٤ المتعلق بحماية المبلغين، وتدعيم تشريعات حرية المعلومات).

هيئة تنظيم المؤسسات الخيرية

١٦٤ - أنشئت هيئة تنظيم المؤسسات الخيرية^(٥٥) في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. والهيئة وكالة مستقلة تتوخى تشجيع أمناء المؤسسات الخيرية على أداء واجباتهم في مجال مراقبة صناديق الاستئمان الخيرية والمنظمات الخيرية وإدارتها، ومن ثم زيادة ثقة الناس وائتمانهم تجاه القطاع.

فء- السياسة الخارجية والمعونة الإنمائية الخارجية

١٦٥ - ترسّخ سياسة أيرلندا المتعلقة بالتنمية الدولية والمعونة "عالم واحد، ومستقبل واحد"^(٥٦) (أيار/مايو ٢٠١٣) حقوق الإنسان في صميم الأهداف الرئيسية لبرنامج المعونة الخارجية لبلدنا وتلتزم بضمان تعزيز مبادئ ومعايير حقوق الإنسان وحمايتها ودمجها في جميع جهودنا الإنمائية. ويساعد برنامج المعونة الفقراء والمهمشين من الأفراد والجماعات على أعمال حقوقهم بدعم مشاركتهم وتمكينهم، وبالعامل على تعزيز المساواة والشفافية، وبتشجيع المساواة وعدم التمييز. وتقدم أيرلندا تمويلاً إلى مجموعة واسعة من المنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا حقوق الإنسان وتدعم اللجان الوطنية لحقوق الإنسان في عدد من البلدان النامية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

١٦٦ - وشاركت أيرلندا بنشاط في عملية الأمم المتحدة الرامية إلى وضع أهداف التنمية المستدامة. وفي إطار المشاركة في تيسير المفاوضات الحكومية الدولية، ضمت أيرلندا جهودها في سبيل ضمان جدول أعمال للتنمية المستدامة يشمل الجميع ويسلم بأن التمتع بحقوق الإنسان كلها ضروري للتنمية. ويشدد جدول أعمال التنمية المستدامة الممتد إلى عام ٢٠٣٠ على مسؤولية جميع الدول عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها بلا تمييز.

١٦٧ - ومنذ الاستعراض الأخير، وفي خضم فترة اتسمت بصعوبات اقتصادية هائلة، أثبتت الحكومة التزاماً سياسياً دائماً ببرنامج أيرلندا المتعلق بالتعاون الدولي وحافظت قدر المستطاع على ميزانية المعونة الإنمائية الخارجية. وأعلنت الحكومة أن عام ٢٠١٦ سيشهد أول زيادة كبيرة في ميزانية المعونة منذ سبع سنوات. وكلما تدعم تعافينا الاقتصادي وتؤكد، سواصل التقدم باطراد نحو بلوغ هدف الأمم المتحدة المتمثل في تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ميزانيتنا للمعونة الإنمائية.

ساد- الالتزامات الدولية بحقوق الإنسان والجهود المبذولة في هذا المجال

١٦٨- أتاح انتخاب أيرلندا عضواً في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على مدى الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ فرصة لتقديم مساهمة أكبر في تعزيز حقوق الإنسان وحماتها على الصعيد العالمي. وحافظت أيرلندا، في أثناء مدة عضويتها، على مواقفها المكرسة بشأن حرية الدين أو المعتقد، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وحقوق الطفل، وعقوبة الإعدام، والمساواة بين الجنسين، وحقوق المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والعديد من القضايا الرئيسية الأخرى. وتزعمت أيرلندا مبادرتين وطنيتين في المجلس، تناولت الأولى تعزيز وحماية حيز المجتمع المدني وتناولت الثانية مراضة الأطفال دون سن الخامسة ووفائهم. وشاركت أيرلندا بنشاط في نقاشات المجلس وقراراته المتعلقة بالحالات المثيرة للقلق في شتى المناطق، بلا انتقاء، كلما عرضت على المجلس أزمات تتصل بحقوق الإنسان، من الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة وسوريا واليمن وليبيا إلى حالة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وكمبوديا وميانمار، مروراً بجمهورية أفريقيا الوسطى وبوروندي والسودان وجنوب السودان وبلدان كثيرة أخرى. وتبقى أيرلندا ملتزمة تمام الالتزام بتعزيز حقوق الإنسان وحماتها في شتى أنحاء العالم من خلال مشاركتنا في المجلس بصفة مراقب.

١٦٩- وفي الوثيقة المعنونة "الجزيرة العالمية: سياسة أيرلندا الخارجية من أجل عالم متحول" (٥٧) (كانون الثاني/يناير ٢٠١٥)، تعهدت الحكومة بأن تحسن تنسيق تعزيز حقوق الإنسان وحماتها في سياسة البلد الخارجية، بطرق منها إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات تعنى بحقوق الإنسان. وتشمل مسؤوليات هذه اللجنة معاضدة التقدم صوب تصديق أيرلندا على المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان وضمان تقديم التقارير في مواعيدها إلى هيئات رصد المعاهدات.

التصديق على صكوك حقوق الإنسان

- القيام في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ بتعديل الإعلان الذي قدمته أيرلندا لدى تصديقها في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من البروتوكول؛
- التصديق في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بتقديم البلاغات؛
- دخول اتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) حيز النفاذ بالنسبة إلى أيرلندا في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٥؛
- توقيع بلا تحفظ، في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، للبروتوكول رقم ١٥ المعدل لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (معاهدة مجلس أوروبا رقم ٢١٣)، الذي لم يدخل بعد حيز النفاذ بالنسبة إلى أيرلندا؛

- التصديق على اتفاقية آرهوس في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

توقيع صكوك حقوق الإنسان

- ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥: اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية (رقم ٢١٦)؛
- ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥: اتفاقية مجلس أوروبا لمنع ومكافحة العنف بالمرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول).

خامساً - خاتمة

١٧٠- إن أيرلندا فخورة بسمعتها وسجلها في مجال حماية حقوق الإنسان ودعم المساواة، ولا سيما، بالتقدم المحرز فيه منذ جولة الاستعراض الأولى. وإذ نسلّم بالتحديات المتبقية، نعرب عن التزامنا بالحفاظ على النزخم ومواصلة العمل على تحسين حالة حقوق الإنسان للسكان كافة. ونتطلع إلى المشاركة في الحوار التفاعلي المتعلق بأيرلندا في شهر أيار/مايو وإلى سماع آراء الدول الأعضاء الأخرى وتوصياتها.

Notes

- ¹ Ireland's *National Interim Report* is available at www.upr.ie.
 - ² Irish Human Rights and Equality Commission.
 - ³ *Report of Consultations with Children and Young People about Human Rights* is available on www.upr.ie.
 - ⁴ www.ihrec.ie
 - ⁵ www.workplacerelements.ie
 - ⁶ www.irishstatutebook.ie/eli/2015/act/16/enacted/en/pdf
 - ⁷ <http://www.irishstatutebook.ie/eli/2015/act/43/enacted/en/pdf>
 - ⁸ Section 37(1) of Employment Equality Act 1998 (as amended by section 25 of the Equality Act 2004) provides that where a religious, educational or medical institution which is under the direction or control of a body established for religious purposes or whose objectives include the provision of services in an environment which promotes certain religious values shall not be taken to discriminate against a person if—
 - it gives more favourable treatment, on the religion ground, to an employee or prospective employee where it is reasonable to do so in order to maintain the religious ethos of the institution, or
 - it takes action which is reasonably necessary to prevent an employee or prospective employee from undermining the religious ethos of the institution.
- The provision was previously contained in the Employment Equality Bill 1996 which was referred by the President to the Supreme Court under Article 26 of the Constitution. While the Court found Bill to be unconstitutional on other grounds, the constitutionality of what later became section 37 was upheld as a reasonable balance between the competing constitutional rights involved. The *ratio* of this and other decisions is that it was not simply a matter of repealing section 37(1) in its entirety in the new legislation but rather finding a new balance that better met the rights of employees.
- ⁹ The amended section 37 now obliges relevant employers in religious-run schools and hospitals to show that any favourable treatment of an employee or prospective employee is limited to the religion ground and action taken against a person is objectively justified by reference to that institution's aim of protecting its religious ethos and that the means of achieving that aim are appropriate and necessary. The new provision provides that action taken against an employee or prospective employee on the religion ground shall not be regarded as justified unless it is:

- rationally and strictly related to the institution's religious ethos;
 - a response to conduct of a person which undermines or would undermine the religious ethos of the institution, rather than being a response to that person's status under any of the other discrimination grounds (e.g. sexual orientation) set out in equality legislation; and
 - proportionate to the conduct of the employee or prospective employee, having regard to alternative action the employer could take, the consequences of any action taken for the employee or prospective employee and the actual damage caused to the religious ethos of the institution.
- 10 Ireland's Second National Strategy on Domestic, Sexual and Gender-based Violence 2016-2021 is available on the website of the Department of Justice and Equality.
- 11 Second National Strategy Action Plan
- 12 Directive 2011/36/EU of the European Parliament and of the Council on preventing and combating trafficking in human beings and protecting its victims, and replacing Council Framework Decision 2002/629/JHA.
- 13 <http://www.irishstatutebook.ie/eli/2013/act/24/section/1/enacted/en/html>
- 14 <http://www.oireachtas.ie/viewdoc.asp?DocID=24271>
- 15 The *Guidance Document* is available on the Department of Health website.
- 16 168 from UK, 4 from Australia, 2 from Cyprus, 1 from Switzerland and 11 from USA.
- 17 Signed by the President on 30 December 2015.
- 18 <http://www.irishstatutebook.ie/eli/2014/act/14/enacted/en/html>
- 19 Freedom of Information Act 2014, <http://www.oireachtas.ie/documents/bills28/acts/2014/a3014.pdf>
- 20 <http://www.irishstatutebook.ie/eli/2011/act/24/enacted/en/html>
- 21 <http://www.irishstatutebook.ie/eli/2014/act/7/enacted/en/html>
- 22 <http://www.irishstatutebook.ie/eli/2015/act/28/enacted/en/html>
- 23 <http://www.justice.ie/en/JELR/Pages/Open-Policy-Debate-Monday-23rd-November>
- 24 <http://www.irishstatutebook.ie/eli/2014/act/11/enacted/en/html>
- 25 The *Working Group Report on Citizen Engagement with Local Government* is available on the website of the Department of the Environment, Community and Local Government.
- 26 The *National Strategy on Children and Young People's Participation in Decision-Making 2015-2020* is available on the website of the Department of Children and Youth Affairs.
- 27 <http://www.irishstatutebook.ie/eli/2015/act/25/enacted/en/html>
- 28 <http://www.irishstatutebook.ie/eli/2015/act/9/enacted/en/html>
- 29 <http://www.irishstatutebook.ie/eli/2015/act/35/enacted/en/html>
- 30 <http://www.irishstatutebook.ie/eli/2014/act/34/enacted/en/html>
- 31 <http://www.irishstatutebook.ie/eli/2012/act/44/enacted/en/html>
- 32 <http://www.oireachtas.ie/viewdoc.asp?DocID=30673&CatID=87>
- 33 The Report of the Expert Group is available on the website of the Department of Health.
- 34 *A Vision for Change* is available on the website of the Department of Health.
- 35 *Connecting for Life* is available on the website of the Department of Health.
- 36 *Social Housing Strategy 2020* is available at <http://www.environ.ie/en/PublicationsDocuments/FileDownload,39622,en.pdf>
- 37 *Stabilising Rents, Boosting Supply* is available on the website of the Department of the Environment, Community and Local Government.
- 38 *Homelessness Policy Statement* is available on the website of the Department of the Environment, Community and Local Government.
- 39 *Implementation Plan on the State's Response to Homelessness* is available on the website of the Department of the Environment, Community and Local Government.
- 40 The *Action Plan to address Homelessness* is available on the website of the Department of the Environment, Community and Local Government.
- 41 <http://www.irishstatutebook.ie/eli/2013/act/40/enacted/en/html>
- 42 <http://www.oireachtas.ie/viewdoc.asp?DocID=30377&CatID=87>
- 43 Irish Constitution, the Child Care Act 1991, the Child and Family Agency Act 2013 and the Regulations for Foster Care (General), Foster Care (Relative) and the Regulations for Residential Care.
- 44 <http://www.irishstatutebook.ie/eli/2015/act/36/enacted/en/pdf>
- 45 <http://www.oireachtas.ie/documents/bills28/acts/2015/a3015.pdf>
- 46 <http://www.oireachtas.ie/documents/bills28/acts/2015/a5715.pdf>
- 47 *Tackling Youth Crime: Youth Justice Action Plan (2014-2018)* is available on the website of the Department of Children and Youth Affairs.

-
- ⁴⁸ The *National Plan for Equity of Access to Higher Education 2015-2019* is available on the website of the Higher Education Authority.
- ⁴⁹ The Roadmap to Ratification is available on the website of the Department of Justice and Equality.
- ⁵⁰ The *Comprehensive Employment Strategy for People with Disabilities 2015-2024* is available on the website of the Department of Justice and Equality.
- ⁵¹ The six strategic priorities are: build skills, capacity and independence; provide bridges and supports into work; make work pay; promote job retention and re-entry to work; provide co-ordinated and seamless support; and engage employers.
- ⁵² *Towards Gender Parity in Decision-Making in Ireland* is available on the website of the Department of Justice and Equality.
- ⁵³ <http://www.oireachtas.ie/documents/bills28/acts/2015/a6615.pdf>
- ⁵⁴ The *Report of the Working Group on the Protection Process, including Direct Provision and Supports to Asylum Seekers* is available on the website of the Department of Justice and Equality.
- ⁵⁵ www.charitiesregulatoryauthority.ie
- ⁵⁶ *One World, One Future* is available on Irish Aid's website.
- ⁵⁷ *The Global Island: Ireland's Foreign Policy for a Changing World* is available on the website of the Department of Foreign Affairs and Trade.
-